Insaf
HUMAN RIGHTS AND DEVELOPMENT
إنصاف للحقوق والتنمية

DT Institute

ورقة سياسات

الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن 2019 - 2025

تمييز إجتماعي ممنهج وانتهاكات متفاقمة

أعدت هذه الورقة من قبل مركز إنصاف للحقوق والتنمية

أعدت هذه الورقة من قبل مركز إنصاف للحقوق والتنمية في إطار مشروع "دعم التوعية وتسهيل وتعزيز إنفاذ حقوق الأطفال في النزاع اليمني SAFE II"، الذي يُنفّذه معهد دي تي بالشراكة مع منظمات حقوق إنسان يمنية، إلى توحيد الجهود لحماية الأطفال اليمنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المُسلّح من خلال تعزيز الاعتراف المحلي والدولي بهم وتسهيل مُساءلة الجناة.

فهرس المحتويات

الملخص:..... ٣

المقدمة:..... ٣

تنامي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اليمن:..... ٤

استهداف الفئات الأكثر ضعفاً:..... ٦

أسباب عميقة وتحديات متفاقمة:..... ٨

عوامل الهشاشة:..... ٩

إدراك موجود، وإنكار مقصود:..... ٩

آثار متفاقمة وعواقب وخيمة..... ١٠

الاجراءات المتخذة من قبل الجهات الرسمية:..... ١١

معوقات وتحديات جمّة:..... ١٢

الإطار القانوني والتشريعي:..... ١٣

التجارب والممارسات الدولية:..... ١٩

بدائل الحلول المقترحة:..... ٢٢

التوصيات:..... ٢٣

الملاحق:..... ٢٦

قائمة المصادر والمراجع:..... ٣١

الملخص:

خلال الفترة من يونيو 2019 حتى فبراير ٢٠٢٥م تم رصد وتوثيق (٤٥) حالة انتهاك جسيم - في ست محافظات يمنية هي: عدن ولحج، وذمار والحديدة وعمران وصنعاء - بحق أطفال من المهمشين والنازحين (١٢ انثى، و٣٣ ذكر)، منهم (٢٢) طفلًا من المهمشين، و(٢٣) طفلًا من النازحين. ومن هذه الحالات (٥) حالات مزدوجة (أي مهمشون ونازحون)، و (٤) حالات خصت أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. وبالتالي هناك تزايد وتنامي ملحوظ ومقلق في عدد حالات الانتهاك التي يتعرض لها الأطفال عمومًا، والأطفال المهمشون والنازحون بوجه خاص في مختلف المحافظات اليمنية. وتُرتكب هذه الانتهاكات من قبل افراد وجهات متعددة، أبرزها الأطراف المنخرطة في النزاع او الجهات والاشخاص المنتمين و الموالين لها، بالإضافة إلى جناة مجهولين وأفراد من الاسرة وافراد من المجتمع المحلي.

خلصت النتائج إلى أن الأسباب الرئيسية للانتهاكات تتمحور حول غياب وقلة عوامل الحماية والردع، واستمرار النزاع وإفلات الجناة من العقاب، وعوامل الهشاشة الاقتصادية (والوضع الاقتصادي المتردي للأسر) والاجتماعية (التمييز الاجتماعي الطبقي الممنهج ضد المهمشين والنازحين)، اضافة الى الفقر والنزوح وترك التعليم للبحث عن فرص معيشة هي المحركات الرئيسية للانتهاكات. كما يبرز "الخوف من الوصمة الاجتماعية" كأكبر عائق أمام الإبلاغ، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وتفاقم الظاهرة.

وأشارت النتائج الى اثار وخيمة ناتجة عن الانتهاكات التي تعرض له الاطفال المهمشين والنازحين على المدى القصير والطويل، ومن هذه الآثار: الصدمات النفسية (مثل: الخوف، والقلق، وضعف الثقة بالنفس)، وتولد سلوكيات عدوانية أو انعزالية. وعلى المستوى المجتمعي، تؤدي هذه الانتهاكات إلى تنشأت جيل معقد يحمل نزعات انتقامية وعدوانية، وزيادة التهميش والتمييز الاجتماعي، وإضعاف تماسك المجتمع. كما حذرت النتائج من آثار وعواقب كارثية لاستمرار الوضع الحالي، تمثلت في: **اثار نفسية، مثل:** تزايد حالات الاكتئاب، والقلق، والعقد النفسية، وتولد الميول الانتحارية لدى الأطفال. واثار **أمنية**، مثل: زيادة معدلات الجريمة، وارتفاع حالات التجنيد، وانتشار المخدرات بين الأطفال.

خلص تحليل التشريعات والسياسات اليمنية إلى أن اليمن يمتلك نصوص قانونية جيدة من الناحية النظرية لتجريم الانتهاكات ضد الأطفال. ولكن تكمن العقبة الرئيسية في التطبيق الفعال لهذه القوانين، اضافة الى إن القوانين الحالية بحاجة إلى تحسينات جوهرية لمواءمتها مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان (بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها)، والتي وافق عليها اليمن. ومن بين هذه التحسينات، سنّ قانون قابل للتطبيق وفعال في ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأطفال. يؤكد هذا الاستنتاج نتائج تحليل البيانات الاولية التي تم جمعها من مشاركين/ات من مختلف التخصصات والمناطق والفئات العمرية[1] عن فجوة كبيرة بين "النصوص القانونية" و"الواقع التطبيقي" في حماية الأطفال في اليمن. اضافة الى ذلك، اظهرت نتائج تحليل البيانات المجمعة عن وجود فجوة حادة في آليات الإبلاغ، وانعدام الثقة في الأجهزة الأمنية، اضافة الى وجود فجوات هيكلية وإجرائية تعيق فعالية تطبيق هذه القوانين. بالإضافة إلى التحدي الأكبر المتمثل في ضعف آليات إنفاذ القانون وغياب التوثيق الرسمي (شهادات الميلاد) الذي يُعد حجر الزاوية في إثبات سن الضحية أو الجانح.

قدمت الورقة حلولاً استراتيجية تركز على الإصلاح المؤسسي، وتشكيل لجان الحماية المجتمعية المبكرة لمعالجة الوصمة الاجتماعية وانعدام الثقة، وتسهيل الحصول على الحماية والهوية القانونية، وتنفيذ برامج التمكين الاقتصادي الوقائي. كما قدمت الورقة توصيات اجرائية تمثلت في توصيات تشريعية، وإجرائية وتنفيذية للجهات الحكومية، وتوصيات الى جميع اطراف النزاع، وتوصيات لوزارة الداخلية والنيابة العامة، و توصيات لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، وتوصيات للمنظمات الدولية والمحلية والجهات الأممية، وتوصيات الى المنظمات الحقوقية العاملة في اليمن، وتوصيات للمجتمع المحلي والقيادات المجتمعية.

المقدمة:

تُعدّ الأزمة الإنسانية في اليمن من أشد الأزمات تعقيدًا في العالم، حيث يواجه ملايين المدنيين، وخاصة الأطفال، ظروفًا معيشية قاسية ومخاطر جمة. وتتفاقم هذه المخاطر بشكل خاص على

[1] لمعرفة المزيد انظر الملاحق: خصائص العينة المشاركة في عملية جمع البيانات الاولية.

فئتي **الأطفال المهمشين والنازحين**، اللتين تمثلان الشريحة الأكثر ضعفًا وعرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تتبلور المشكلة الاساسية التي تسعى الورقة إلى تقديم حلول وبدائل لها في زيادة وتنامي ملحوظ ومقلق في عدد حالات الانتهاك التي يتعرض لها الاطفال عموماً، والاطفال المهمشين والنازحين بوجه خاص في مختلف المحافظات اليمنية. حيث تُرتكب هذه الانتهاكات بدرجة اساسية من قبل افراد ينتمون او موالون لأطراف النزاع، وبدرجة ثانوية من أقارب الاطفال، ومن سكان محليون، ومن جماعات مجهولة الهوية.

تهدف هذه الورقة إلى تقديم تحليل شامل لانتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن، بالاعتماد على التقرير الاستقصائي الصادر عن مركز إنصاف للحقوق والتنمية، كما تسعى الورقة إلى معرفة وتحديد الأسباب الجذرية والتحديات القائمة، وتحليل الفجوات في السياسات والتشريعات الحالية، واقتراح حلول سياساتية وتوصيات عملية لتعزيز الاستجابة المؤسسية والمجتمعية والقانونية وحماية هذه الفئات المستضعفة.

تم اعتماد منهجية تحليلية في اعداد الورقة تستند إلى مراجعة الأدبيات التقارير والدراسات السابقة ومختلف القوانين ذات الصلة بحقوق الاطفال، وأخرى مقارنة لدراسة التجارب الدولية التي مرت بمراحل انتقالية مماثلة بما يساعد على صياغة حلول وتقديم توصيات عملية تساهم في في تعزيز الاستجابة المؤسسية والمجتمعية والقانونية وحماية الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن، اضافة الى جمع البيانات من مصادرها الاولية من خلال المقابلات الشخصية المعمقة والاستبانة.

تكمن أهمية هذه الورقة في كونها تناول قضية جسيمة تمس حقوق الانسان وكرامته. حيث تبحث الورقة قضية ذات تأثير مركب على جميع افراد المجتمع اليمني، وتقدم الورقة تحليلاً يربط بين الانتهاكات الجسيمة والتمييز الاجتماعي، وهو ما يتجاوز مجرد رصد الحالات إلى تحليل الأسباب الهيكلية للمشكلة. تقدم الورقة عدد من بدائل الحلول، وتوصيات إجرائية التي ستساهم في حال تنفيذها في مكافحة والحد من انتهاكات حقوق الاطفال وتعزيز الاستجابة المؤسسية والمجتمعية والقانونية في اليمن.

تنامي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اليمن:

منذ مطلع العام 2015 وحتى ديسمبر 2022 تناول الأمين العام للأمم المتحدة حالة الأطفال خلال النزاع في اليمن، ضمن سبعة تقارير سنوية وأبرز الجرائم المسجلة في التقارير كانت القتل والتشويه، تلها عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، تلا ذلك تجنيد الأطفال، والاختطاف، وأخيراً العنف الجنسي.[٢]

كما صدرت ثلاثة تقارير مواضيعية قطرية عن حالة الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، بعد إنشاء فرقة العمل القطرية للرصد والابلاغ في أكتوبر ٢٠١٢. صدر التقرير الأول في يونيو ٢٠١٣، والتقرير الثاني صدر في يونيو ٢٠١٩، والتقرير الثالث في أغسطس ٢٠٢١، وبتحليل الانتهاكات الجسيمة والمتسببين بها التي استعرضها التقريرين للفترة من مطلع 2015 وحتى ديسمبر ٢٠٢٠، كشف عن (٩٦٥٥) قتيل ومشوه من الأطفال، و (٣٦٤٨) طفل مجند، و (١٠٣) مختطف، و (٢٥) ضحية عنف جنسي.[٣]

حقق تحالف رصد خلال الفترة - من ابريل ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر ٢٠٢٣ - في (١٢٧) واقعة انتهاك جسيم ضد الأطفال في (١٣) محافظة يمنية، نتج عنها (١٥٧) ضحية، بينهم (٢٦) فتاة، نتيجة القتل والتشويه والتجنيد والعنف الجنسي والاختطاف. سجلت محافظة ذمار أكثر عدد ضحايا بواقع (٢٦) ضحية على الرغم أنها لم تشهد نزاع بشكل مباشر، تلها تعز (٢٥)، والمحويت (٢١)، وحضرموت (٨)، ولحج والحديدة (٧) في كل واحدة منها، ومأرب (٦)، وعدن والجوف (٢) في كل واحدة منها، وصنعاء (١).[٤]

بلغت **الانتهاكات التي شهدتها اليمن خلال العام ٢٠٢٤م:** ١٤٩٩ واقعة انتهاك، اسفرت عن ١٨١ قتيل (بينهم ٤٥ طفل وامرأتين)، و ٤٧١ جريح (بينهم ٢٢٠ طفل و٣٢ امرأة)، و ١٢٤٨ مدنياً (بينهم ٢٤٦ طفل و٣٩ امرأة) وقعوا ضحايا لأنواع اخرى من الانتهاكات.[٥]

[٢] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، أطفال اليمن.. انتهاكات مستمرة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح في اليمن للفترة من ابريل ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر٢٠٢٣.

[٣] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.

[٤] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.

[٥] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، حالة حقوق الإنسان في اليمن للعام ٢٠٢٤، منظمة مواطنة لحقوق الانسان، اغسطس ٢٠٢٥م.

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في مارس ٢٠٢٥، تقريره للفترة من يناير 2021 وحتى ديسمبر ٢٠٢٣م حول وضع الأطفال في اليمن، حيث وثق التقرير ٥,٥٣٩ انتهاكاً جسيماً بحق ٢٤٢٢ طفلاً (١٩٩٧ من البنين، و٤٢٥ من البنات). جاء منع إيصال المساعدات الإنسانية في المرتبة الأولى بـ ٢٨٠٦ حالة، تلاه القتل والتشويه بـ ١٩٤١ حالة، ثم التجنيد بـ ٥٦٤ حالة. وتتفق مع هذه النتائج بيانات منظمات حقوقية يمنية؛ إذ وثّق التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان 127 انتهاكاً خلال الفترة من أبريل 2022إلى ديسمبر 2023 في 13 محافظة. ووفقاً للتحالف، مثّل القتل والتشويه الانتهاك الأكثر تسجيلاً نتيجة الاستخدام المفرط للأسلحة. كما شكّل تجنيد الأطفال ظاهرة صادمة، مدفوعة باستغلال الوضع الاقتصادي للأسر، وتوظيف الدعاية للتأثير على القاصرين. وأشار التحالف إلى أن الخوف من الوصم الاجتماعي يحدّ من الإبلاغ عن العنف الجنسي، كما تأثر نحو 26 ألف طفل جراء الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية.[٦]

القتل والتشوية:

ضحايا القتل والتشويه كانوا الأكثر في الوقائع التي تم توثيقها، حيث بلغوا (٦٦) طفل بينهم (٢٢) فتاة، منهم (٢٠) قتيل و (٤٦) مشوه. اغلبهم في تعز (٢٢)، و(١٥) في البيضاء، و (٩) في عمران، و (١٠) في الحديدة والضالع مناصفة بينها، و (٣) في حضرموت، و (٤) في المحويت ومأرب، و(٣) في صنعاء وذمار ولحج. وعن نوعية السلاح فقد سقط أكثرهم (٣٣) بالألغام، و (١٨) بالقصف، و (٧) بهجمات القناصة، والبقية (٨) بطلق ناري أو الدهس وأدوات أخرى. وتشير التحليلات أن اغلب الضحايا هم من المقيمين (٥٠)، و (٩) نازحين، و (٧) مهمشين.[٧]

وثقت مواطنة لحقوق الإنسان (٩) وقائع قتل خارج إطار القانون؛ أي حالات قتل تتم دون اتباع الإجراءات القانونية التي تضمن العدالة والإنصاف، وتتمثل في شروط المحاكمة العادلة ومقتضيات العدالة الإجرائية، نتج عنها قتل 11 مدنيا، بينهم طفل واحد.[٨]

خلال عام ٢٠٢٤، وثقت مواطنة لحقوق الإنسان ٧٩ واقعة رصاص حي، أسفرت عن مقتل 18 مدنيا، بينهم ٥ أطفال وامرأة، وجرح 85 مدنيا، بينهم 47 طفلًا و 10 نساء. كما استمرت انتهاكات الدهس بالعَربات العَسكرية، حيث وثّقت مواطنة ٣٦ واقعة أسفرت عن سقوط ٤٧ جريح من المدنيين، بينهم ٣٢ طفل، و ٥ قتلى من المدنيين. جاءت هذه الحوادث نتيجة القيادة المتهورة بسرعات عالية، وتجاوز قواعد السير باستخدام مركبات عسكرية مصرح بها. ورغم اختلاف الجهات المتورطة، فإن المدنيين، بمن فيهم الأطفال، كانوا أبرز الضحايا لهذه الانتهاكات التي تُرتكب دون أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان.[٩]

تجنيد واستخدام الاطفال:

خلال الفترة من ١ يوليو/تموز ٢٠٢١ وحتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، قُدّر عدد الأطفال اليمنيين المجندين بـ ٢٢٣٣ طفل[١٠]. كما وثق فريق تحالف رصد الميداني خلال الفترة من ابريل ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر ٢٠٢٣ تجنيد (٥٣) طفل تتراوح أعمارهم بين ١٢ – ١٨ عام. قرابة الثلث منهم في ذمار (١٩)، و (١٥) في المحويت، و (١٥) في كلاً من الضالع وعمران وحضرموت، و (٢) في مأرب، و (٢) في لحج والجوف. يشير تحليل البيانات أن اغلب الضحايا من المقيمين في مجتمعاتهم بشكل دائم (٣٩)، و (٧) من النازحين، و (٧) من المهمشين. يعكس هذا التصنيف قدرة الأطراف على تحشيد الأطفال داخل المجتمعات المحلية.[١١]

شهد العام ٢٠٢٤م، استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع، مستغلةً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي تعاني منها الأسر اليمنية، لتبرير تجنيد الأطفال واستخدامهم. حيث وثقت مواطنة لحقوق الإنسان (١٠٢) واقعة تجنيد واستخدام أطفال. يتعرض الأطفال خلال فترة تجنيدهم، لانتهاكات جسيمة تؤثر على حياتهم، حيث أصيب العديد منهم أو قُتل خلال القتال، أو يعانون من صدمات

[٦] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، التقرير الاستقصائي "اطفال بلا حماية"، اليمن، اغسطس ٢٠٢٥.

[٧] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.

[٨] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، اغسطس ٢٠٢٥م، مرجع سابق.

[٩] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، اغسطس ٢٠٢٥م، مرجع سابق.

[١٠] مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، طفولة ضائعة: ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن مستمرة بلا هوادة - تقرير اليمن، الفصلي يناير/ كانون الثاني إلى مارس/ آذار ٢٠٢٤، ١٨ أبريل، ٢٠٢٤، https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/jan-mar-2024/22456.

[١١] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.

نفسية حادة نتيجة التعرض للعنف والإجبار على القتل أو المشاركة في العمليات الحربية. كما يحُرمون من التعليم.[١٢]

العنف الجنسي:

لقد كان للوصم الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي في اليمن تأثير كبير في عدم الوصول إلى الضحايا، حقق تحالف رصد في (٧) حالات وقعت خلال الفترة من ابريل ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر ٢٠٢٣ أغلبها تتعلق بالاغتصاب، بينهم (٢) فتيات، وقد ارتُكبت خلال ٢٠٢٣ عدى حالتين في ٢٠٢٢. ينحدر الضحايا من (٧) محافظات هي الحديدة والضالع والمحويت وتعز وحضرموت وعدن ولحج. يشير التحليل أن أعمار الضحايا تراوحت بين (٨ – ١٥) عاماً، وأغلبهم من المقيمين في مجتمعاتهم (٥)، و (١) من الأطفال النازحين.[١٣] كما وثقت مواطنة لحقوق الإنسان خلال العام ٢٠٢٤، (٢٥) واقعة عنف جنسي، 24 واقعة منها ضحاياها من الأطفال، وشملت أنواعًا مختلفة من انتهاكات العنف الجنسي، ابتدءاً من التحرش ومروراً بالاغتصاب وانتهاءاً بالاستغلال الجنسي.[١٤]

الاختطاف والاخفاء القسري:

خلال العام ٢٠٢٤م، وثّقت مواطنة ما لا يقل عن 131 واقعة اختفاء قسري، راح ضحيتها 177مدنيا، بينهم ما لا يقل عن 18 طفلاً و (٩) نساء.[١٥] كما حقق تحالف رصد في (٣١) حالة اختطاف منهم (٢) فتيات، ومن بينهم تعرض (٥) للاختفاء القسري، و (٩) تعرضوا لتعذيب جسدي. كان أكثر ضحايا الاختطاف (٢٧ ضحية) هم من الأطفال المقيمين في مجتمعاتهم، و (٢) من النازحين، و (٢) من المهمشين، وبالنسبة لمصيرهم حالياً فقد تم الافراج عن (٢٠) طفل، و (٨) لا يزالون معتقلين، و (٢) قتلوا في المعارك بعد تجنيدهم، و (١) طفل لم يسجل تحديد مصيره. سُجلت هذه الحالات في محافظات: ذمار والبيضاء (١٠) بالتساوي بينهما، ولحج (٤)، والمحويت وعمران (٦) بالتساوي بينهما، والضالع (٢)، والجوف والحديدة وتعز وحضرموت ومارب (٥).[١٦]

الهجمات على المدارس والمستشفيات:

تمكن تحالف رصد من توثيق (١٥) واقعة اعتداء على (٤٥) مدرسة، نتج عنها تضرر حوالي (٢٠٧٦٤) طفل، بينهم (١١٨٣٠) فتاة، وهي أعلى نسبة ضحايا رصدها التقرير. توزعت الهجمات بين (١٠) في المحويت ضد (٣٩) مدرسة، تضرر بسببها (١٩٠٨٤) طفل وفتاة، و (٥) في عمران ضد (٦) مدارس تضرر بسببها (١٦٨٠) طفل وفتاة.[١٧]

الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال:

جرى التحقق في (٤) حالات منع من وصول المساعدات الإنسانية، تأثر بسببها (٥,٩٩٧) طفل بينهم (٢,٦٢٧) فتاة. وقعت في المحويت (٣) حالات تأثر بسببها (٥,٤١٧) طفل، وحالة واحدة في عمران تأثر بسببها (٥٨٠) طفل. تنوعت الحالات ما بين (٢) منع مساعدات طبية، وحالة واحدة منع مساعدات إيواء، وواحدة منع مساعدات غذائية. تأثر بالهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع ووصل المساعدات للأطفال (٢٦,٧٦١) طفل بينهم (١٤,٤٥٧) فتاة، حيث سُجل أكبر عدد للمتأثرين في محافظة المحويت بواقع (٢٤,٥٠١) طفل، ومحافظة عمران بواقع (٢,٢٦٠) طفل، واللافت أنها محافظتين لم يطلهما النزاع المباشر.[١٨]

استهداف الفئات الأكثر ضعفاً:

يتعرض الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن الى انتهاكات جسيمة في ظل نزاع مسلح مستمر منذ أكثر من عقد، يتداخل فيها العنف الميداني مع أنماط راسخة من التمييز الاجتماعي الممنهج ضد فئة المهمشين والنازحين. هذا التمييز يتجلى في حرمان واسع من التعليم، والرعاية الصحية، والحماية القانونية، مما يزيد من هشاشة وضعهم ما يجعلهم أهدافاً سهلة لانتهاكات متكررة.

رصد التقرير الاستقصائي "**اطفال بلا حماية**"[١٩] الانتهاكات التي ارتكبت خلال الفترة من يونيو 2019 حتى فبراير ٢٠٢٥م في ست

[١٢] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، اغسطس ٢٠٢٥م، مرجع سابق.
[١٣] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.
[١٤] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، اغسطس ٢٠٢٥م، مرجع سابق.
[١٥] التقرير السنوي الثامن "مقامرات دامية"، اغسطس ٢٠٢٥م، مرجع سابق.
[١٦] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.
[١٧] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.
[١٨] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.
[١٩] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.

محافظات يمنية هي: عدن ولحج، وذمار والحديدة وعمران وصنعاء. وتم اجراء توثيق شامل وتحليل معمق لهذه الانتهاكات ارتكزت على الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال كما نص عليها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ (١٩٩٩)، وهي:

١. القتل والتشويه.
٢. الاعتداء الجنسي.
٣. الاختطاف.
٤. تجنيد الأطفال واستخدامهم.
٥. الهجوم على المدارس والمستشفيات.
٦. منع وصول المساعدات الإنسانية.

خلصت نتائج التقرير الى توثيق (٤٥) حالة انتهاك جسيم بحق أطفال (١٢ انثى، و٣٣ ذكر) من المهمشين والنازحين، منهم (٢٢) طفلًا من المهمشين، و(٢٣) طفلًا من النازحين. منها (٥) حالات كانت مزدوجة (مهمشون ونازحون)، و (٤) حالات خصت أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتمثلت الانتهاكات بحق الاناث في: (٨) حالات اعتداء جنسي (إحداهن قُتلت بعد الاعتداء)، و حالتان (٢ حالات) اختطاف، و (١) حالة اعتداء جسدي، و (١) حالة منع وصول مساعدات إنسانية. كما تمثلت الانتهاكات بحق الذكور في: (٨) حالات اعتداء أو تحرش جنسي، و (٢١) حالة تجنيد، و(٤) حالات اختطاف بعضها ترافق مع إصابة أو قتل.[٢٠]

حيث سُجلت (٢٨) حالة في محافظتي: عدن ولحج، و (١٧) حالة في محافظات: ذمار والحديدة وعمران وصنعاء، بما يؤكد أن استهداف الأطفال لا يقتصر على منطقة أو طرف بعينه. توزع مرتكبو هذه الانتهاكات بين اطراف النزاع (تشكيلات عسكرية تابعة لأطراف النزاع أو أطراف مواليه ومرتبطة بها)، كما سُجلت بعض الحالات التي ارتكبها أقارب وسكان محليون وجماعات مجهولة الهوية.[٢١]

بناءاً علية، تُظهر البيانات السابقة المتعلقة بانتهاكات الاطفال النازحين والمهمشين، وجود عدد أكبر من الحالات الموثقة في المناطق الجنوبية (عدن، لحج)، وذلك نتيجة عوامل منهجية وواقعية وليست بالضرورة مؤشراً على حجم الانتهاكات الفعلي على الأرض. فسهولة الوصول الآمن للمنظمات الإعلامية والحقوقية الدولية والمحلية في تلك المناطق، مقارنة بالقيود الصارمة والبيئة الأكثر تقييداً في المناطق الشمالية (ذمار والحديدة وعمران وصنعاء)، تخلق فجوة توثيق كبيرة. كما أن الشعور بمخاطر أقل من الملاحقة في المناطق الجنوبية (عدن، لحج) يشجع الضحايا والشهود على الإبلاغ، بينما في المناطق الأخرى ونتيجة للتهديد بالانتقام والتوعد بالملاحقة خُلقّ وتولدّ خوف وصمت مرعب دفع الضحايا وذويهم الى الصمت وعدم الابلاغ.[٢٢]

توضح البيانات السابقة تركز الانتهاكات على الفئات الأكثر ضعفاً. حيث يعكس استهداف هذه الفئات هشاشة وضعها الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، مما يجعلها لقمة سائغة لمرتكبي الانتهاكات. كما توضح البيانات ايضاً، أنماطاً ممنهجة ومتداخلة من الانتهاكات المركبة التي طالت الأطفال المهمشين والنازحين، حيث تقترن جريمة واحدة بانتهاكات جسيمة أخرى في إطار واقعة واحدة، بما يضاعف الأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي، ويعقّد فرص الإنصاف والمساءلة.

وفقاً للحالات الموثّقة، ترافقت حالات الاغتصاب مع اختطاف وتهديد بالقتل، كما في واقعة الطفلة القاصر التي استدرجها أحد أفراد التشكيلات الأمنية. وحالات اختطاف تبعها اعتداء جنسي وتشويه وقتل كما حدث للطفلة ذات العامين. وسُجلت وقائع تجنيد قسري استهدفت أطفالًا من المهمشين، سبقتها عمليات استغلال اقتصادي وتضليل، وأعقبتها إصابات دائمة أو وفاة نتيجة الزجّ بهم في اعمال قتالية، مثل حالة الطفل الذي فقد بصره جزئياً أثناء خدمته في إحدى الجبهات. كما برزت انتهاكات مركبة ضد أطفال من ذوي الإعاقة، جمعت بين الحرمان المتعمد من المساعدات الإنسانية، والعمل القسري، والإهمال، كما في حالة الطفلة من الحديدة التي أُجبرت على إعالة أسرتها في ظروف تفوق قدراتها.

تمثل الأنماط السابقة خرقاً متزامناً لعدة التزامات قانونية دولية، من بينها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وترقى في بعض وقائعها إلى جرائم حرب، ما يستدعي استجابة حقوقية شاملة وآليات مساءلة تراعي الطبيعة المتشابكة لهذه الانتهاكات.

ايضاً، نلاحظ جلياً استمرار تعرض الأطفال، خاصة من الفئات المهمشة والنازحة، لانتهاكات ومخاطر جسيمة في بيئة نزاع تتسم

[٢٠] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.
[٢١] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.
[٢٢] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.

بانعدام الحماية وضعف المساءلة. كما تشكل هذه الوقائع، وفق المعايير الدولية، خرقاً صريحاً لالتزامات أطراف النزاع بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة ما يتعلق بمنع العنف الجنسي والتجنيد والاختطاف وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

أسباب عميقة وتحديات متفاقمة:

من خلال البحث ومراجعة البيانات والتقارير المنشورة، والبيانات المجمعة من خلال الاستبانة والمقابلات الشخصية المعمقة. حيث اتفق المشاركين/ات الى ان أسباب انتشار وتفاقم الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين والنازحين تتلخص في الاسباب الآتية:

▪ استمرار النزاع والإفلات من العقاب:

أدى النزاع إلى انهيار شبه كامل للنظامين القانوني والاجتماعي، مما أوجد بيئة مواتية لتزايد الانتهاكات واستمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، ومع تفاقم الأزمة الإنسانية ونزوح الملايين، أصبح الأطفال من الفتيات والفتيان، إلى جانب الفئات الهشة، أكثر عرضة للانتهاكات. يُعد استمرار النزاع المسلح هو السبب الرئيسي وراء تفكك البنية الاجتماعية والقانونية. ففي ظل النزاع، تضعف سلطة الدولة وتنتشر الجماعات المسلحة التي لا تلتزم بالقوانين الوطنية أو الدولية، مما يسهل ارتكاب الانتهاكات دون خوف من المساءلة. كما عزز النزاع حالات السيطرة واستخدام السلطة السيء لدى البعض ليعطيهم الحق (من وجهة نظرهم) بأن ينتهكوا حقوق الآخرين وبالأخص المستضعفين من الأطفال المهمشين والنساء، والذي مازال ينظر إليهم المجتمع بنظرة دونية.

تتعقّد عملية المحاسبة ويفلت الجناة من العقاب ويتعرّض الضحايا وعوائلهم للتهديدات كون معظم الجناة اما متنفذين ينتمون لاحد أطراف النزاع او موالين لجهات تابعة لهم أو جناة مجهولين. وعليه يُعد الإفلات من العقاب هو التحدي الأكبر الذي يواجه جهود حماية الاطفال المهمشين والنازحين. فالانتهاكات تُرتكب من قبل اشخاص ينتمون او موالون لمختلف أطراف النزاع في سبيل تأجيج الصراع اليمني، والذين غالبًا ما يتمتعون بحصانة فعلية تحول دون تطبيق القوانين. وعليه تكمن العقبة الرئيسية أمام اليمن في **التطبيق الفعال للقوانين، وغياب** آليات رصد وتوثيق ومساءلة فعالة، وهذا بدوره يرسخ ثقافة العنف والإفلات من العقاب ويشجع على تكرار الانتهاكات.

▪ التمييز الاجتماعي والهشاشة الاقتصادية:

يواجه الأطفال المهمشون والنازحون تمييزاً اجتماعياً متعدد الطبقات ومتجذر يحد من وصولهم إلى الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، الحماية). وعندما يقترن هذا التمييز بالنزوح، تتضاعف معاناتهم، حيث يصبحون بلا مأوى آمن أو مصدر دخل، مما يدفعهم إلى العمل في ظروف خطرة أو يجعلهم عرضة للاستغلال والتجنيد.

▪ النزوح وترك التعليم:

معظم الحالات التي تم رصدها في التقارير السابقة تركوا المدرسة والتعليم اولم يلتحقوا بالمدرسة اطلاقاً. وضح تقرير[٢٣] بأن (٢٥) طفل لم يلتحقوا بالمدارس وهم في سن التعليم أي بنسبة ٥٨ %، وعدد ٣ أطفال أصغر من سن التعليم بنسبة ٧٪، وأن ٣٥ % من الأطفال التحقوا بالعملية التعليمية في مناطق النزوح. ويعزى ذلك إلى انعدام شبة تام للاستقرار في المناطق النازح إليها، اضافة إلى، النقص المادي في تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة والتي دفعت بالأطفال للخروج للعمل والبحث عن مصدر رزق لهم ولعائلاتهم مما عرّضهم إلى الى الانتهاكات.

▪ الفقر والوضع الاقتصادي المتردي للأسر:

بالإضافة إلى النزوح وترك الدراسة، لعب الفقر وغياب أو عجز المعيل دوراً كبيراً في معظم الانتهاكات. إذ دفع الأطفال إلى الشارع باحثين عن لقمة العيش مما عرّضهم إلى خطر الاعتداء والخطف وغير ذلك من الانتهاكات، وكما دفع بعض الأهالي إلى قبول تجنيد أبناءهم القاصرين. كما أن غياب التوجيه الأسري والدعم المستمر للطفل جعله عرضةً للاستغلال من قبل اطراف النزاع او الجماعات المتطرفة في أعمال عسكرية أو ما إلى ذلك.

▪ تراجع دعم المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني:

ساهم تناقص الدعم والتمويل للمنظمات واقتصار دور المنظمات على تقديم الإغاثة الى تراجع برامج التوعية المستمرة

[٢٣] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.

والبرامج التأهيلية التي تهدف إلى توعية المجتمع والاسر حول خطورة استغلال الأطفال القصر وانتهاك حقوقهم، كما ساهم ذلك في نقص التشبيك مع الجهات ذات الصلة والخاصة بحقوق الإنسان وحماية الطفل خاصة في المجتمعات المهمشة والنازحة التي تواجه الكثير من التحديات في الاندماج والانخراط داخل المجتمع

- **ضعف الاستجابة والقدرات المؤسسية:**

تعاني المؤسسات الحكومية والمجتمعية المعنية بحماية الطفل من ضعف في القدرات والإمكانيات، خاصة في مناطق النزاع. تتمثل في:

- ضعف آليات الرصد والتوثيق المستقلة والمحايدة.
- نقص الكوادر المتخصصة في التعامل مع قضايا حماية الطفل، وخاصة في حالات العنف الجنسي والتجنيد.
- صعوبة الوصول إلى الأطفال في مناطق النزاع أو المناطق الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع اضافة الى الاعتبارات الامنية في هذه المناطق.
- **قلة الوعي بحقوق الأطفال وآليات الشكاوى،**

عوامل الهشاشة:

بعد مراجعة ودراسة وتحليل حالات الانتهاكات في التقارير المنشورة، ووفقاً لنتائج جمع البيانات الميدانية خلصنا إلى وجود **عوامل تزيد من هشاشة الأطفال النازحين والمهمشين وتجعلهم أهدافاً سهلة للاستغلال**، وساهمت بشكل غير مباشر في زيادة استهداف هذه الفئات، وارتكاب الانتهاكات، تتمثل أبرزها في الآتي:

- غياب **الأمن في أماكن السكن المكتظة وغير المؤهلة**، وزيادة **التمييز العنصري (الاجتماعي والثقافي) من قبل افراد المجتمع.**
- غياب دور الاب الذي يعتبر سند لأفراد الأسرة ,دور الأسرة في الرقابة على الأطفال والحفاظ عليهم، أو انفصال الوالدين الذي يؤدي إلى الإهمال في مراقبة الأطفال، وتأثير الأصدقاء السلبي.
- استخدام سلطة القوة من قبل الجناة الذين يعتقدون بأنها تعطيهم الحق في انتهاك حقوق الآخرين، حيث يستخدمون مناصبهم او معارفهم لدى الجهات الأمنية او اطراف النزاع في انتهاك حقوق وأعراض الضحايا من المستضعفين والنازحين والمهمشين والافلات من العقاب.
- غياب دور مؤسسات الدولة في تحقيق العدالة في ظل انعدام الاستقرار السياسي للبلاد، وغياب دور القضاء في البت في مثل هذه القضايا واعتبارها حساسة وتمس جوانب الأمن داخل البلاد.
- الخوف: ضحايا هذه الانتهاكات وذويهم يترددون في الإفصاح عن الانتهاكات المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاغتصاب مقارنة بالانتهاكات الأخرى بسبب الخوف من الفضيحة او الوصم الاجتماعي او خوفاً من **الانتقام** من الجناة.
- البيئة السكنية: السكن في مخيمات مفتوحة، عشوائيات، أو أماكن غير آمنة (حمامات مشتركة، خيام بلا أبواب) يسهل وصول الجناة للأطفال.
- الفقر والوضع المالي للأسر وغياب رب الأسرة(المعيل) أو عدم قدرته على تحمل أعباء الأسرة، والتي تدفع الأطفال الى ترك التعليم وتحمل المسؤولية والخروج للبحث عن عمل في سن صغير من أجل توفير لقمة العيش لبقية أفراد الأسرة ومواجهة الكثير من الانتهاكات، اضافة الى **الظروف الاقتصادية** التي تمنعهم من تحمل تكاليف الإجراءات القانونية.
- الاعاقة، حيث يواجه الأطفال النازحون والمهمشون، خاصةً من ذوي الإعاقة مستوى مضاعفًا من التهديد بسبب هشاشة أوضاعهم.
- الوضع القانوني: عدم امتلاك الكثير منهم لوثائق ثبوتية يضعف موقفهم القانوني.

هذه العوامل تكشف عن استغلال مضاعف للأطفال، خاصة من الفئات الأشد هشاشة، ويؤكد الحاجة الملحة لمساءلة الاشخاص والجهات المسؤولة وضمان توفير حماية شاملة للضحايا خصوصاً الاطفال المهمشين والنازحين وذوي الاحتياجات الخاصة.

إدراك موجود، و إنكار مقصود:

من خلال جمع وتحليل البيانات وجدنا ان المجتمع اليمني يعي وجود "عنف" بشكل عام، ولكنه يمارس "إنكاراً انتقائياً" تجاه المهمشين. هناك تطبيع ثقافي مع العنف الموجه ضد الأطفال المهمشين والنازحين، حيث لا تثير جريمة قتل طفل مهمش نفس الغضب الشعبي الذي تثيره جريمة قتل طفل من أسرة قبلية

معروفة. بالنسبة للنازحين، يُنظر إليهم أحياناً كـ "عبء" على المجتمعات المضيفة، مما يقلل التعاطف معهم.

ايضاً، تدرك الجهات الرسمية (الحكومة في عدن وصنعاء ويمثلون اطراف النزاع لرئيسية) وتمتلك معرفة ووعي عالٍ بالمشكلة، من منظور "أرقام وإحصائيات" ضمن تقارير الأمم المتحدة وآلية الرصد والإبلاغ. إلا أن هذه المعرفة تفتقر إلى "الإدراك الحقوقي العميق" ولم تُترجم إلى استجابة فعالة أو مساءلة حقيقية، وغالباً ما يتم استخدامها لغرض اعداد التقارير الدولية وجلب المساعدات، او في سياق التنافس السياسي او كأداة تفاوضية. أي أنها لا تعترف بأن النظام القانوني والإجرائي الحالي يمارس تمييزاً غير مباشر ضد هذه الفئات.

وعليه نستنتج ان المجتمع والجهات الرسمية عموماً تدرك وجود الانتهاكات والتمييز ضد الأطفال المهمشين والنازحين، لكن مستوى الإدراك متفاوت. هناك إدراك عالٍ للانتهاكات المرتبطة بالنزاع (كالقتل والتشويه)، بينما هناك إدراك منخفض للانتهاكات المرتبطة بالتمييز الممنهج ضد الاطفال المهمشين والنازحين أو الاستغلال الجنسي، حيث يتم التعامل معها أحياناً كقضايا اجتماعية وليست انتهاكات حقوقية.

آثار متفاقمة وعواقب وخيمة

تؤدي الزيادة المقلقة في الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين والنازحين إلى عواقب وخيمة على المدى القصير والطويل، وعلى مختلف المستويات الفردية والمجتمعية والوطنية. وفقاً لنتائج المقابلات والاستبيان أبدى أغلب المشاركين/ات الرأي بأن الاطفال الضحايا لديهم احتياجاً للدعم النفسي، لا سيما ضحايا العنف الجنسي والاختطاف والتجنيد والتشويه الجسدي. وفيما يلي نوضح ابرز الاثار وعواقب هذه الانتهاكات:

- بحسب دراسة اجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن عواقب النزاع على أطفال اليمن، فإن العنف الذي تعرضوا له ألحق بهم أثاراً نفسية جسيمة، حيث الكثير منهم يعاني من: الكوابيس، واضطرابات في النوم، والشعور بالذنب، وتغير السلوك الاجتماعي. كما تتعطل حياتهم اليومية، ويفقدون شعورهم بالاستقرار، وينتابهم خوف عارم من المستقبل.[٢٤]
- **الاثار الفردية: تتمثل في** تعرض الأطفال الضحايا لصدمات نفسية عميقة تؤدي إلى اضطرابات ما بعد الصدمة، **والاصابة بالصدمات النفسية (مثل:** الخوف، القلق، ضعف الثقة بالنفس، العُقد النفسية، والميول الانتحارية)، **والسلوكيات العدوانية أو الانعزالية، وهدم الشخصية، والانحرافات الأخلاقية.**
- **الاثار المجتمعية:** تؤدي هذه الانتهاكات إلى **توليد جيل معقد** يحمل نزعات انتقامية وعدوانية، والشعور بالوصم الاجتماعي في مجتمعاتهم مما يزيد من **التهميش الاجتماعي**، وهذا يجعلهم يواجهون صعوبات في الاندماج الاجتماعي والتعليمي و**إضعاف تماسك المجتمع**.
- **اثار أمنية، تتمثل في:** زيادة معدلات الجريمة، التجنيد، وانتشار المخدرات بين الأطفال.
- **تدمير رأس المال البشري:** يؤدي القتل والتشويه والتجنيد إلى فقدان جيل كامل من القوى العاملة المستقبلية، مما يعيق جهود التعافي وإعادة الإعمار في اليمن.
- **ترسيخ التمييز:** يؤدي استمرار الانتهاكات ضد الاطفال دون مساءلة إلى ترسيخ التمييز والظلم الاجتماعي وتعميق الانقسامات المجتمعية خصوصاً ضد فئة المهمشين والنازحين.

سيناريوهات كارثية

إذا استمر التعامل مع انتهاكات هذه الفئة كـ "أضرار جانبية" للحرب دون اتخاذ أي تدخل سياساتي او مجتمعي عاجل، فإن النتائج ستكون كارثية:

١. **على المستوى الأمني (دورة العنف):** الأطفال النازحون والمهمشون هم الخزان البشري الأسهل للتجنيد من قبل أطراف النزاع. وبالتالي تركهم دون حماية يعني استدامة وقود الحرب لسنوات قادمة.

٢. **على المستوى الاجتماعي (تجزئة المجتمع):** ترسيخ ثقافة "الإفلات من العقاب" تجاه فئة المهمشين والنازحين يعزز الشعور بالتمييز والظلم الاجتماعي وتنامي شعور الكراهية الطبقية، ويحول هؤلاء الأطفال إلى قنابل موقوتة مشحونة بالحقد الاجتماعي نتيجة الشعور بالظلم الممنهج.

٣. **على المستوى الإنساني:** ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، والإعاقات الدائمة، والأمراض النفسية المزمنة لجيل كامل لا يملك صوتاً للمطالبة بحقوقه.

[٢٤] التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان، مرجع سابق.

وعليه، نتوقع إذا تركت المشكلة دون معالجة جذرية، فإن السيناريو المتوقع هو: "استمرار الإفلات من العقاب، ما سيشجع على تكرار الانتهاكات وتصاعد اعمال العنف ضد الأطفال دون استثناء. كما سيزداد أعداد الأطفال المحتاجين إلى الدعم النفسي والطبي، مما يضع ضغطاً هائلاً على الموارد الإنسانية المحدودة وتفاقم الأزمة الإنسانية الحالية. وهذا سيؤدي الى **تهديد السلم الاجتماعي** نتيجة التمييز الممنهج ضد المهمشين والنازحين مما سترتب عليه خلق بؤر توتر اجتماعي وأمني تهدد أي جهود مستقبلية لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن".

الاجراءات المتخذة من قبل الجهات الرسمية:

اظهرت عملية جمع البيانات من خلال الاستبانة والمقابلات، وتحليلها ان الجهات الرسمية بادرت بخطوات متعددة لتعزيز حماية الأطفال الضحايا، شملت تخصيص وحدات، وتدريب الكوادر، وتعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة. ويلخص الجدول التالي بعض الاجراءات المتخذة:[٢٥]

المحور	الجهة المسؤولة	الإجراءات الجوهرية المتخذة
الإجراءات الأمنية (الشرطة والأمن)	الأجهزة الأمنية وأقسام الشرطة	تخصيص وحدات حماية الطفل لتلقي البلاغات وتوثيقها بشكل أسرع. تدريب أفراد الشرطة على التعامل النفسي المراعي لوضع الأطفال الضحايا. ضمان التدخل العاجل لإبعاد الطفل عن الخطر وجمع الأدلة وإحالة القضايا إلى النيابة.
الإجراءات القضائية (النيابة والمحاكم)	النيابة العامة والجهات القضائية	فتح مسارات خاصة لقضايا العنف ضد الأطفال وتوجيهات بـ التحقيق العاجل. تخصيص دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأسرة وحماية الطفل
		لضمان تسريع الفصل فيها والتعامل معها بحساسية، مع الحفاظ على سرية وهوية الطفل.
الإجراءات الخدمية (الاجتماعية والصحية)	وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة	توفير مراكز استقبال ومأوى آمن مؤقت وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا. تقديم الرعاية الطبية الطارئة وإصدار التقارير اللازمة للقضية، بالإضافة إلى تأهيل الأسرة لضمان عدم تكرار الانتهاك.
الإجراءات الوقائية والمؤسسية	مختلف المؤسسات الحكومية	تطوير أدلة إجرائية موحدة لتوحيد أسلوب التعامل بين الشرطة والنيابة والقضاء. إطلاق حملات توعية لتعريف الأسر بحقوق الطفل وكيفية الإبلاغ. تشكيل لجان وطنية ومحلية لحماية الطفل، مع التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية (مثل اليونيسف) لتقديم الدعم الفني.

تشير البيانات المجمعة والتقارير المنشورة بان الاجراءات المتخذة لم تحقق النجاح المطلوب، بل تفاقمت، ويُعزى ذلك إلى:

- **الافتقار إلى الإرادة السياسية الحقيقية** لتطبيق المساءلة على القادة العسكريين أو الأفراد المتورطين في الانتهاكات.
- تعدد أطراف النزاع وتجزئة وتقاسم السلطة فيما بينهم، ما يعني أن أي إجراء تتخذه جهة رسمية لا يطبق على نطاق واسع، مما يعيق الاستجابة الوطنية الموحدة.
- تركز الإجراءات المتخذة بشكل كبير على الانتهاكات المرتبطة بالنزاع المسلح (كالقتل والتجنيد)، وتفشل في معالجة الانتهاكات الممنهجة المرتبطة بالتمييز الاجتماعي ضد المهمشين والنازحين.

كما تشير معظم الآراء الناتجة عن تحليل البيانات، أن الإجراءات الرسمية المتخذة لحماية الأطفال الضحايا، على الرغم من وجودها الا انها لا تزيد عن كونها اجراءات شكلية، على الرغم من إظهارها لتوجه رسمي نحو المعالجة، الا انها لم تحقق النجاح

[٢٥] الباحث، نتائج تحليل البيانات المجمعة من خلال الاستبانة والمقابلات، بعد التلخيص واعادة الصياغة.

المطلوب والفعال بشكل كامل ومستدام. وفيما يلي نلخص ابرز الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من تحليل وجهات نظر وآراء المشاركين/ات بعد تلخيصها واعادة صياغتها:

أولاً: التقدم الرمزي والنجاحات النسبية (مظاهر النجاح):

- أصبح هناك اعتراف رسمي بالمشكلة، وظهور توجه لعدم تجاهلها، وتم تخصيص وحدات أو مكاتب متخصصة (مثل إدارات حماية الطفل وأقسام حماية الأسرة) ضمن الأجهزة الأمنية والقضائية.
- الإعلان عن خطط وعمليات تدريب للعاملين ووضع أدلة إجرائية بهدف رفع قدراتهم على التعامل مع حالات العنف.
- تم تسجيل بعض النجاحات المحدودة، مثل محاكمة وإصدار أحكام في بعض القضايا، وتقديم بعض خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، وتنفيذ حملات توعية ساعدت في رفع الوعي تدريجياً.

ثانياً: الإخفاق الجوهري والتحديات المستمرة (أسباب محدودية النجاح):

- الفجوة بين النظرية والتطبيق: هناك ضعف واسع في مستوى النجاح بسبب فجوة كبيرة بين ما يُعلن عنه على الورق وبين ما يجري تنفيذه فعلاً على أرض الواقع، مما يجعل الأثر الكلي ضعيفاً وغير كافٍ.
- التحديات المؤسسية والمالية: تعاني مختلف الجهات من ضعف الموارد وقلة الإمكانات المادية والبشرية، وغياب بنية مؤسسية قوية وكافية، بالإضافة إلى نقص الكوادر المتخصصة والتدريب الكافي.
- ضعف التنفيذ والتنسيق: يتميز التدخل بـ البطء والتجزئة بسبب ضعف التنسيق الفعال بين الجهات المختلفة (الأمنية والقضائية والخدمية)، كما أن هناك ضعفا في تنفيذ القوانين.
- **المعوقات الاجتماعية والقانونية:** استمرار الصلح العرفي كبديل للملاحقة القانونية، إلى جانب تردد الأسر في الإبلاغ بسبب الوصمة الاجتماعية، والخوف من الانتقام، وضعف الثقة في الأجهزة الرسمية، مما يقلل من قدرة المؤسسات على اكتشاف الحالات.

وعليه، نخلص الى ان الإجراءات الرسمية حققت تقدماً رمزياً محدوداً، لكنها لا تصل إلى مستوى حماية فعالة ومستدامة للأطفال الضحايا، ويُعزى هذا الفشل بشكل رئيسي إلى ضعف الموارد والإمكانيات، وغياب آليات المتابعة والمحاسبة، وضعف التنسيق بين الجهات المختلفة. واضافة الى ما سبق، ترجع أسباب فشل ومحدودية الاجراءات المتخذة من وجهة نظرنا الى:

- **الازدواجية وتسييس ملف الانتهاكات:** حيث يتم استخدام ملف انتهاكات الأطفال كأداة للتشهير السياسي بين طرفي النزاع بدلاً من التعامل معه كملف حقوقي إنساني يجب معالجته.
- **غياب الميزانيات** جعل السياسات الحكومية "حبر على ورق"، لأنها تعتمد كلياً على التمويل الأجنبي المتقطع، ولا توجد مخصصات وطنية ثابتة لحماية الطفولة.
- **الإفلات من العقاب: حيث** تشير التقارير والاحصاءات إلى أن مسؤولية الانتهاكات منسوبة لجهات واشخاص يتبعون او موالون للحكومات المنقسمة (طرفي النزاع). **وبالتالي الجهة المنتهكة هي نفسها الجهة المفترض أن تحمي الطفل**، وهذا احد الاسباب الرئيسية للفشل.

معوقات وتحديات جمّة:

اشار المشاركين/ات في الاستبيان والاشخاص الذين تمت مقابلتهم الى ان المعوقات الرئيسية التي تواجه مختلف الجهات الرسمية وتحد من امكانية معالجة المشكلة على الوجه الأمثل، في الاتي:

- **استمرار النزاع:** حيث اجمع كافة المشاركين/ات علة انه المعوق الأكبر الذي يمنع تطبيق القانون ويشتت الموارد.
- **الأزمة الاقتصادية والإنسانية:** نقص التمويل اللازم لإنشاء وتفعيل مؤسسات الحماية والعدالة المتخصصة.
- **تضارب المصالح:** تورط بعض الأفراد أو الجهات التابعة لأطراف النزاع في ارتكاب الانتهاكات، مما يخلق تضارباً في المصالح ويعيق جهود المساءلة.
- **الفساد الإداري:** يؤدي الفساد إلى تحويل الموارد المخصصة لبرامج الحماية والاستجابة.
- **العوائق الأمني:** وجود جماعات مسلحة غير نظامية ومجهولة (٢٧٪ من الجناة مجهولين)، وهذا يجعل إنفاذ القانون مستحيلاً في مناطق واسعة.
- **العوائق القضائي:** انهيار منظومة القضاء، وارتفاع تكاليف التقاضي التي لا يستطيع النازح أو المهمش تحملها.

- **العوائق الإدارية (التوثيق):** تتمثل في فقدان النازحين للسجلات المدنية جراء النزوح، وعدم تسجيل وامتلاك غالبية المهمشين لسجلات مدنية في الاساس.

الإطار القانوني والتشريعي:

تحظى حماية الطفولة بأهمية بالغة في بناء المجتمعات واستقرارها، وتُعد المعيار الأساسي لقياس مدى التزام الدول بمبادئ حقوق الإنسان. تستند الحماية القانونية للطفل في الجمهورية اليمنية إلى مرجعيات دستورية وقانونية وطنية وتشريعات مختلفة، تفرعت عنها مجموعة من القوانين الخاصة والعامة التي تغطي مختلف جوانب حياة الطفل (الاجتماعية، الجنائية، الاقتصادية، والتعليمية). بالإضافة إلى الالتزامات الدولية الناشئة عن مصادقة اليمن (مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩)، والبروتوكولات الملحقة بها. وبناءً عليه، يوفر الإطار القانوني اليمني حماية للأطفال من خلال:

قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢: [٢٦]

يعتبر هذا القانون هو الإطار القانوني الرئيسي، وحجر الزاوية والتشريع الأساسي لحماية الأطفال في اليمن. يهدف هذا القانون إلى تحديد حقوق الطفل، ويكفل حق الطفل في الحياة ويحظر المساس به، كما يكفل حمايته من أشكال الاستغلال والعنف ويجرم الأفعال التي تنتهك حقوقه. وفقاً لمواد القانون فقد: عرّفت (**المادة ٢**) الطفل بأنه: "كل انسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"[٢٧]. كما اوضحت (المادة ٥٩) ان الاهلية تتحقق عند بلوغ سن الرشد، حيث نصت المادة على ان: "سن الرشد خمسة عشر سنة كاملة اذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز ان تشترط القوانين الخاصة سنا اعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق اخرى او التمتع بها، اما البلوغ فيعمل بما نصت عليه القوانين النافذة"[٢٨].

الحقوق الأساسية: يكفل هذا القانون في مواد متعددة الحقوق الأساسية للطفل مثل: الحق في الحياة (المادة ٤)، والاسم (المادة ١٠) والجنسية (المادة ١١) والرعاية الأسرية (المادة ٥)، كما تم تخصيص الفصل الأول في الباب الثالث: الحقوق المدنية ليشمل مواد تتعلق بـ الاسم والجنسية وقيد المواليد (من المادة ٤٥ الى المادة ٥٨). وفيما يتعلق بالنسب يكفل القانون في (المادة ١٢) لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الاخص حقه في ثبوت نسبه، اضافة الى تخصيص الفصل الاول (النسب) ضمن **الباب الثاني: في الحقوق الشرعية للطفل** والذي يتضمن المواد من ١٤ – ٢٣ والتي تفصل جميعها احكام تتعلق بأحقية الطفل في النسب.

الحقوق الصحية: ينص القانون على حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية في عدة مواد منها على سبيل المثال لا الحصر: **(المادة ٦٨):** "للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية اثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:
أ- توفير الخدمات الصحية الاساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الاولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.
ب- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين، والزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الاولية ومرافق اعادة تأهيل الاطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.
ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الام والطفل"[٢٩]. بموجب هذه المادة تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية الحكومية فقط خلال فترة الحمل، والولادة، وفترة ما بعد الولادة (وهذا يُفسر بما معناه أنها لا تتجاوز مرحلة الرضاعة). كما نصت (**المادة ٧٤**) على: "يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجانا في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الامراض المعدية والشائعة". وبموجب هذه المادة تلتزم الحكومة بتوفير العلاج المجاني خلال هذه الفترة للأطفال المعوزين، وفي حالات محددة، مثل التطعيمات[٣٠]. وعليه نلاحظ، بينما تلتزم المؤسسات الصحية بتقديم خدمات الرعاية الصحية للأطفال، وضمان المتابعة، ونشر التوعية الصحية للأمهات والأطفال، إلا أنها ليست ملزمة قانونًا بتقديم هذه الخدمات بشكل مجاني.

[٢٦] القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل، صدر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٢م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م.
[٢٧] المادة ٢ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٢٨] المادة ٥٩ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٢٩] المادة ٦٨ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٠] المادة ٧٤ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.

الحقوق التعليمية: ينص القانون على حق الطفل في الحصول على التعليم، حيث نصت (المادة ٨١) على: "تكفل الدولة مجانية التعليم وفقا للقوانين النافذة"[٣١]. كما ينص القانون على إلزامية ومجانية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي بموجب (المادة ٨٧) التي تنص على: "التعليم الاساسي الزامي تكفله الدولة مجانا ويهدف الى غرس القيم الدينية والسلوكيات الحميدة وتنمية قدرات واستعدادات الاطفال وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة"[٣٢].

الحماية من العنف الجسدي والنفسي، والإهمال، والاستغلال الاقتصادي والجنسي: تركز المواد (١٤٤ – ١٤٦) على حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وتلزم الدولة اتخاذ الاجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الاطفال وضمان حمايتهم من الاعمال غير المشروعة او في ممارستها، ومن سوء المعاملة والتعذيب البدني والنفسي، ولكن تم مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب ابنائهم (المادة ١٤٦ – الفقرة ج).[٣٣]

كما تلزم (المادة ١٤٧) **الحكومة على حماية الأطفال من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي** حيث تنص (المادة ١٤٧) على: "على الدولة حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الاجراءات والتدابير المشددة لحماية الاطفال من :
أ- مزولة اي نشاط لا اخلاقي .
ب - استخدامهم واستغلالهم في الدعارة او غيرها من الممارسات غير المشروعة".[٣٤]

يوفر القانون ايضاً **الحماية للأطفال من الممارسات الضارة:** حيث يحظر الممارسات الضارة التي قد تؤثر على صحة الطفل بموجب (المادة ١٤٨) التي تنص: "على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الاطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في انتاجها او الاتجار بها".[٣٥] كما يحمي القانون **الاطفال أثناء النزاعات،** ويحظر إشراك الأطفال أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة، حيث تنص (المادة ١٤٩) على: "تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ - حظر حمل السلاح على الاطفال.
ب - حماية الاطفال من اثار النزاع المسلح.
ج - حماية الاطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
د - عدم اشراك الاطفال اشراكا مباشرا في الحرب".[٣٦]

كما تنظم المواد (**من المادة ١٣٣ الى المادة ١٤٠**) من هذا القانون الشؤون المتعلقة برعاية الطفل العامل وحماية حقوقه من الاستغلال. عرفت (المادة ١٣٣) السن القانوني للطفل العامل حيث نصت المادة على: "يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق احكام هذا الباب من بلغ عمره اربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الاعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشر".[٣٧]

وفقاً لما سبق، يوفر هذا القانون الحماية من العنف الجسدي والنفسي والإهمال، مع إلزام الدولة (الحكومة اليمنية) بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي، واثناء النزاعات ولكن تبقى هذه المواد حبيسة النصوص وتفتقر للتطبيق الفعال.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤:[٣٨]

يعد قانون الجرائم والعقوبات العام هو الإطار التشريعي العقابي العام في اليمن، ويتضمن مواداً تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال، مثل: الاختطاف والاعتداء الجنسي والتحريض على الفجور والدعارة. كما يفرض القانون عقوبات سالبة للحرية (السجن) أو عقوبات قصوى (تصل الى الإعدام) في الجرائم الجسيمة ضد الأطفال، ويشدد القانون العقوبة إذا كان الضحية طفلاً. ومن الامثلة على هذه الجرائم والعقوبات - على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- **جرائم الخطف والجرائم المقترنة به:**

[٣١] المادة ٨١ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٢] المادة ٨٧ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٣] المواد (١٤٤ – ١٤٦) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٤] المادة ١٤٧ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٥] المادة ١٤٨ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٦] المادة ١٤٩ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٧] المادة ١٣٣ من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل.
[٣٨] القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، صدر بتاريخ ١٢ اكتوبر ١٩٩٤م. نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٣) لسنة ١٩٩٤م.

يُعدّ الاختطاف من أخطر الانتهاكات التي تُهدد أمن وسلامة الاطفال النفسية والجسدية، وتعد جريمة جسيمة بموجب هذا القانون، وخاصة إذا كان الضحية قاصراً. تنص **(المادة ٢٥٢)** على: "كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او بدل به غيره او عزاه زورا الى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات"[٣٩].

كما تنص **(المادة ٢٤٦)** على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته اومن شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض السب او كان المجني عليه قاصرا او فاقد الادراك او ناقصة او كان من شان سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر"[٤٠]. كما تنص **(المادة ٢٤٩)** على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا, فاذا وقع الخطف على انثى او على حدث او على مجنون او معتوه او كان الخطف بالقوة او التهديد او الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات واذا صاحب الخطف او تلاه ايذاء او اعتداء او تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص او الدية او الارش على حسب الاحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك واذا صاحب الخطف او تلاه قتل او زنا او لواط كانت العقوبة الاعدام".[٤١]

- **جرائم القتل العمد والاعتداء الجسدي:**

يعد القتل من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون، وتطبق أحكام القصاص (الإعدام) في حال القتل العمد أو السجن المؤبد. تنص (المادة ٢٣٤) من قانون العقوبات اليمني تنص على: "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلى أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل ..."[٤٢]. وفي حالات الاعتداء الجسدي و "الأرش" (التعويض عن الجروح)، يتم التعامل مع هذه الجرائم بصرامة، حيث تنص (المادة ٢٣٣) على: "اذا اعتدى الاصل على فرعه بالقتل او الجرح فلا قصاص وانما يحكم بالدية او الارش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو"[٤٣]. ونلاحظ وجود ثغرة قانونية في المادة السابقة في حال اعتداء الأب على ابنه (مبدأ "لا يقاد والد بولده" في القصاص بالنفس، ولكنه يعزر ويدفع الدية، وهو محل جدل فقهي وقانوني). كما تنص (المادة ٢٤١) على: "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء افضى الى الموت".[٤٤]

- **جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب وهتك العرض:**

الاغتصاب: تنص (المادة ٢٦٩) على: "متى سقط الحد الشرعي لسبب من الاسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على اي شخص ذكرا كان او انثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين اذا ارتكب الجريمة شخصان فاكثر او كان الجاني من المتولين الاشراف على المجني عليه او حمايته او تربيته او حراسته او معالجته او اصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه او صحته او حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة او تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصابا كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان او انثى بدون رضاه".[٤٥]

هتك العرض: يجرم القانون الاعتداء على سلامة جسم الطفل. ويشدد العقوبة في جرائم هتك العرض إذا كان الضحية طفلاً. تنص (المادة ٢٧٠) على: "كل فعل يطال جسم الانسان ويخدش الحياء يقع من شخص على اخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض".[٤٦] وتتمثل عقوبة جريمة **هتك العرض دون اكراه:** في نص (المادة ٢٧١) التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف ريال كل من هتك عرض انسان حي بدون اكراه او حيلة ويعاقب من وقع عليه

[٣٩] المادة ٢٥٢ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٠] المادة ٢٤٦ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤١] المادة ٢٤٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٢] المادة ٢٣٤ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٣] المادة ٢٣٣ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٤] المادة ٢٤١ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٥] المادة ٢٦٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٦] المادة ٢٧٠ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

الفعل برضاه بذات العقوبة"[٤٧]. بينما تتمثل عقوبة جريمة **هتك العرض باكراه:** بنص (المادة ٢٧٢) التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض انسان حي بالإكراه او الحيلة او اذا كان المجني عليه انثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة او ذكرا لم يجاوز اثنى عشر سنة او معدوم الارادة او ناقصها لأي سبب او اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته"[٤٨]. وينطبق ذلك أيضًا على انتهاك عرض الأطفال إذا كان الجاني قريبًا لهم أو مسؤولًا عن تربيتهم، أو إذا كان الطفل فاقدًا للإرادة الحرة أو يعاني من قصور لأي سبب.

- **التحريض على الفجوروالدعارة:**

تنص (المادة ٢٧٩) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور او الدعارة فاذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات. واذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او كان المحرض يعول في معيشته على فجور او دعارة من حرضه يجوز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فاذا اجتمعت الحالتان جاز ان تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة".[٤٩]

- **تحريض الصغارعلى السرقة:** تنص (المادة ٣٠٣) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال من حرض الصغار على السرقة ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض".[٥٠]
- **المسؤولية الجنائية عن "الحدث الجانح":** بموجب (المادة ٣١) التي تنص على: "لا يسال جزائيا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة واذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل امر القاضي بدلا من العقوبة المقررة بتوقيع احد التدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث, فاذا كان مرتكب الجريمة قد اتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا واذا كانت هذه العقوبة هي الاعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الاحوال ينفذ الحبس في اماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولا مسئولية جزائية تامة اذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل واذا كانت سن المتهم غير محققه قدر ها القاضي بالاستعانة بخبير"[٥١]. نلاحظ ان القانون يخفف المسؤولية الجنائية عن "الحدث الجانح" (الطفل الذي يرتكب جريمة)، حيث يمنع تطبيق عقوبة الإعدام على من هم دون الـ١٨، ويستبدل السجن بالإيداع في دور رعاية.

قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥:[٥٢]

ينظم هذا القانون ويحمي الطفل (الحدث) من الاستغلال الاقتصادي، حيث يتضمن هذا القانون أحكاماً ومواد كثيرة، ابرزها:

- **ساعات العمل:** حدد القانون ساعات عمل مخفضة للأحداث يُحظر تشغيل الأطفال دون سن الـ ١٤ لأكثر من (٧) ساعات في اليوم او (٤٢) ساعة في الاسبوع (المادة ٤٨ – الفقرة ١)، وحظر العمل الليلي (المادة ٤٨ – الفقرة ٣) لضمان عدم انتهاك حقهم في الراحة والنمو.
- **الأعمال الخطرة:** يُحظر تشغيل الأحداث (تحت سن ١٨) في الأعمال الصناعية الخطرة أو الشاقة أو الضارة بصحتهم ونموهم (المادة ٤٩ – الفقرة ٤)، وفي المناطق النائية خارج المدن (المادة ٤٩ – الفقرة ٢).

قانون مكافحة الاتجاربالبشررقم (١) لسنة ٢٠١٨:[٥٣]

على الرغم من تأخر صدور قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن القوانين اليمنية تجرم: بيع أو شراء الأطفال، واستخدام الأطفال في الدعارة أو المواد الإباحية، وتهريب الأطفال عبر الحدود (وهي ظاهرة تمت معالجتها عبر تشديدات أمنية وقانونية). حيث قامت حكومة صنعاء في ١١ يناير ٢٠١٨ بإصدار

[٤٧] المادة ٢٧١ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٨] المادة ٢٧٢ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٤٩] المادة ٢٧٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٥٠] المادة ٣٠٣ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٥١] المادة ٣١ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
[٥٢] القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن العمل، المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ١٩٩٧م، صدر بتاريخ ٩ مارس ١٩٩٥م.
[٥٣] القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم الاتجاربالبشر، صدر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٨م.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي يجرم استغلال الأطفال في التسول، الدعارة، أو بيع الأعضاء، ويفرض عقوبات مشددة على الجناة. في سياق منفصل لم تتخذ حكومة عدن أي اجراء يتعلق بالإتجار بالبشر الى حين اعداد هذه الورقة.

دستور الجمهورية اليمنية:[٥٤]

يُعد الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١ هو الضامن الأعلى للحقوق، وقد نصت **المادة (٣٠)** صراحةً على: *"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب"*. كما أكدت مواد أخرى على مجانية التعليم والحق في الرعاية الصحية، مما يسبغ حماية دستورية على حقوق الطفل الأساسية.

قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته:[٥٥]

يركز هذا القانون على نظام العدالة الخاص بالأطفال (الأحداث)، ويهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم بدلاً من معاقبتهم. حيث ينظم هذا القانون كيفية التعامل مع الأطفال، ويركز على الإجراءات والتدابير الخاصة بالأطفال الجانحين أو المعرضين للانحراف، ويهدف الى رعايتهم وتأهيلهم وإصلاحهم وتأهيلهم بدلاً من عقابهم. ومن أهم أحكامه: **تعريف الحدث**: يحدد سن المسؤولية الجنائية وينظم كيفية التعامل مع الأطفال الجانحين أو المعرضين للانحراف. محاكم خاصة: ينص على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث. ومحاكمة خاصة: حيث يضمن إجراءات خاصة لمحاكمة الأطفال مثل سرية الجلسات، ووجوب حضور ولي الأمر وخبير اجتماعي، وتوفير محامٍ للدفاع عن الحدث. تدابير غير سالبة للحرية: يركز على التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مثل التسليم للأسرة، أو الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية، أو الإلحاق بالتدريب المهني.

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢:[٥٦]

ينظم حقوق الطفل داخل الأسرة، مثل: **النسب** (حق الطفل في معرفة والديه)، **الرضاعة، النفقة** (واجب الأب المالي تجاه ابنه)، **والحضانة** (تنظيم رعاية الطفل عند طلاق الوالدين بما يحقق "مصلحة المحضون"). كما تنص المادة (١٥) منه على "لا يصح تزويج الصغير ذكرا او انثر دون بلوغه خمسة عشر سنة".

اضافة الى القوانين التالية:

- **قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠**[٥٧]: يمنح الطفل الحق في الحصول على الجنسية اليمنية إذا وُلد لأب يمني (ومؤخراً تم تعديله ليسمح للأم اليمنية بمنح الجنسية لأبنائها، مما يعزز حق الطفل في الحصول على الهوية اليمنية).
- **قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦**[٥٨]: يشمل الأيتام والأطفال المعاقين ضمن الفئات المستحقة للمعونة من صندوق الرعاية الاجتماعية.
- **قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨**:[٥٩] يفرض أشد العقوبات (تصل للإعدام) على من يختطف حدثاً (طفلاً) أو أنثى، نظراً لضعفهم وحاجتهم لحماية خاصة.
- **قانون التعليم العام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢**[٦٠]: يجعل التعليم أساسياً وإلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال (مادة ١٨)، ويعتبر الدولة ملزمة بتوفير المدارس والمناهج.
- **قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨**[٦١]: يُعد اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة جداً في القانون اليمني (قانون الجرائم والعقوبات، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن مكافحة الاختطاف والتقطع). ويعاقب الخاطف بعقوبة قد تصل الى الإعدام إذا وقع الاختطاف على حدث (طفل) أو أنثى، وذلك حمايةً لهذه الفئات المستضعفة.
- **قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية**[٦٢]: يحظر القانون العسكري اليمني تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة من هم دون سن ال

[٥٤] دستور اليمن الصادر عام ١٩٩١ وتعديلاته.

[٥٥] قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، صدر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م. نشر في الجريدة الرسمية العدد (٤/٧) لسنة ١٩٩٢م. المعدل بالقانون (٢٦) لسنة ١٩٩٧م، بتاريخ ٦ ابريل ١٩٩٧م.

[٥٦] القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاحوال الشخصية وتعديلاته، صدر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م.

[٥٧] القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية وتعديلاته، صدر بتاريخ ٢٠ اغسطس ١٩٩٠م. نشر في الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٩٠م.

[٥٨] قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦.

[٥٩] قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨.

[٦٠] قانون التعليم العام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢.

[٦١] القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن مكافحة الاختطاف والتقطع.

[٦٢] قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية.

١٨ عاماً. كما يُعد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، ويعرض مرتكبه للمساءلة، رغم التحديات الكبيرة في تطبيق هذا النص على أرض الواقع بسبب ظروف النزاع.

تشكل القوانين السابقة مجتمعةً شبكة قانونية تهدف إلى توفير حماية شاملة للطفل في اليمن، بدءاً من حقوقه الأساسية في الحياة والتعليم، مروراً بحمايته من كافة أشكال العنف والاستغلال، وانتهاءً بتوفير نظام عدالة خاص يراعي مصلحته الفضلى. ومع ذلك، تبقى الفجوة الكبيرة في التطبيق والإنفاذ هي التحدي الأكبر الذي يواجه حماية حقوق الطفل على أرض الواقع في اليمن.

اشارت نتائج مراجعة وتحليل السياسات والتشريعات والبيانات المجمعة أن المنظومة القانونية والتشريعية الحالية لا ترقى لمستوى الاستجابة الفعالة والمنصفة المطلوبة لحجم المشكلة القائمة، ويمكن تلخيص اوجه القصور الرئيسية في ثلاثة محاور:

اولاً: القصور التشريعي والقانوني:

- التشريعات الحالية تعاني من **ثغرات قانونية** لا تعالج جميع أنواع الانتهاكات، خاصة تلك المرتبطة بـ **المتغيرات التقنية الحديثة** (كالابتزاز الإلكتروني).
- تعتمد التشريعات على نصوص عامة لا توفر أدوات عملية كافية للتعامل مع الوقائع المعقدة، مع ضعف في تحديث القوانين لتشديد العقوبات وتقوية صلاحيات مؤسسات الحماية.
- توجد نصوص قانونية إيجابية، لكنها تعاني من ضعف في التفعيل والتطبيق العملي على أرض الواقع.

ثانياً: القصور المؤسسي والإجرائي:

- غياب وحدات حماية متخصصة وكافية في جميع المناطق، مما يمنع التدخل السريع ومعالجة الأثر النفسي والاجتماعي.
- الإجراءات الحالية في الإبلاغ والتحقيق والمحاكمة بطيئة وغير قادرة على تحقيق الإنصاف في وقت مناسب.
- قلة توافر كوادر مدربة بشكل متخصص، وغياب بروتوكول وطني موحد يضمن التعامل السريع والفعال مع جميع الحالات.
- محدودية البرامج الوقائية والإعلامية الرامية للردع والمنع.

ثالثاً: القصور في التعامل والتنسيق:

- ضعف التنسيق بين الجهات المختلفة (الشرطة، النيابة، الجهات الخدمية) يجعل التدخل بطيئاً ومجزأً، مما يفقد الإجراءات فعاليتها.
- استمرار التعامل مع بعض القضايا بروح اجتماعية أو عرفية بدلاً من التعامل القانوني الصارم، مما يُضعف من تطبيق القانون.
- ضعف المتابعة والرقابة على سير البلاغات، مما يزيد من احتمالية تعطيل مسار القضايا.

اضافة الى ما سبق، ومن خلال مراجعة وتحليل معمق لنتائج تحليل السياسات والتشريعات الوطنية السابقة والمقابلات، توصلنا الى انه لا تعد السياسات والتشريعات الحالية وتعامل الجهات الرسمية ملائماً مع حجم المشكلة، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- لا يوجد قانون يمني موحد وشامل يغطي جميع جوانب حماية الطفل ويتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية، مما يترك فراغًا قانونيًا في تعريف الانتهاكات الجسيمة وإجراءات المساءلة، خاصة فيما يتعلق بالتجنيد والاستغلال الجنسي.
- لا توفر التشريعات الحالية حماية قانونية خاصة ومُعززة لفئتي المهمشين والنازحين كفئات مستضعفة بشكل استثنائي، مما يترتب عليه عدم تخصيص موارد وبرامج حماية كافية ومناسبة لاحتياجاتهم الخاصة.
- غياب آليات وطنية ودولية فعالة ومحايدة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاع، مما يرسخ الإفلات من العقاب.

وعلى الرغم من وجود قانون حقوق الطفل (٢٠٠٢/٤٥) وقانون الجرائم والعقوبات، إلا أنها تعاني من فجوات خطيرة عند تطبيقها على الفئات الهشة، تتمثل في:

- **غياب "تفريد العقوبة":** يعاقب القانون اليمني على جريمة "الضرب" أو "الاستغلال" بعقوبة موحدة، سواء كان الضحية طفلاً آمناً في منزله أو طفلاً نازحاً في العراء. ولا يوجد نص يعتبر "النزوح" أو "التهميش العرقي" ظرفاً مشدداً للعقوبة، مما يتجاهل حقيقة أن الجاني استغل ضعف الضحية المضاعف.
- **قصور الحماية للمهمشين:** لا يتضمن القانون تعريفاً لـ "جرائم الكراهية" أو التمييز العنصري، وبالتالي يتم تكييف

الجرائم ضد الأطفال المهمشين كجرائم عادية، وغالباً ما تنتهي بالصلح القبلي المجحف بدلاً من القانون، نظراً لضعف الموقف الاجتماعي لأسرة الضحية.

- **معضلة التوثيق:** القوانين تشترط "شهادات الميلاد" لإثبات السن (خاصة في التجنيد وزواج القاصرات). معظم الأطفال النازحين والمهمشين يفتقرون لهذه الوثائق، مما يسقط عنهم الحماية القانونية تلقائياً ويجعل إثبات أن الضحية "طفل" أمراً معقداً أمام القضاء.

ومن خلال مراجعة وتحليل معمق بهدف مقارنة **القوانين اليمنية والقانون الإنساني الدولي (IHL)، و اتفاقية حقوق الطفل (CRC)**، توصلنا الى ان الإطار القانوني اليمني يوفر أساساً نظرياً لحماية الأطفال مستمداً من المعايير الدولية، إلا أنه يعاني من ثغرات تشريعية وفشل كارثي في التطبيق على أرض الواقع، مما يجعل الأطفال في اليمن من بين الفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً في العالم. اضافة الى وجود فجوة رئيسية بين القانون اليمني والمعايير الدولية ليست في "**غياب النصوص**" (فاليمن لديه قوانين جيدة تكفل حقوق الاطفال)، ولكنها تكمن في تعارض بعض القوانين (قانون الطفل يحدد سن ١٨، بينما قانون الأحوال الشخصية يتجاهله)، وفي الاستثناءات الممنوحة باسم العرف أو الشريعة (مثل حق التأديب)، وأخيراً في آليات الإثبات (تحديد العمر) التي تنسف الحماية القانونية من أساسها.*

التجارب والممارسات الدولية:

تجربة رواندا - نظام حماية الطفل:

يُعتبر نظام حماية الطفل في رواندا قصة نجاح عالمية، خاصةً وأنه بُني على أنقاض إبادة جماعية وصراعات مدمرة. هذا التحول من دولة ممزقة إلى دولة رائدة في الرعاية الاجتماعية يقدم دروساً عميقة لليمن، الذي يمر بظروف مشابهة من حيث النزاع والاحتياجات الإنسانية.

أولاً: ركائز نظام حماية الطفل في رواندا: لم تعتمد رواندا على التمويل الضخم بقدر ما اعتمدت على **الحلول المجتمعية والهيكلية**. النظام مبني على عدة أعمدة رئيسية:

١. **القوى العاملة المجتمعية: "أصدقاء الأسرة" (Inshuti z'Umuryango - IZU):** تعد العمود الفقري للنظام. الـ (IZU) هم متطوعون من نفس المجتمع (رجل وامرأة من كل قرية) يتم اختيارهم بناءً على ثقة الناس بهم. يتمثل **دورهم** في: رصد حالات الإساءة، والإبلاغ المبكر، وحل النزاعات الأسرية البسيطة قبل تفاقمها. ويتميز هذا النظام بكونه يقوم بسد الفجوة بين الخدمات الحكومية والمناطق النائية بتكلفة منخفضة وفعالية عالية.

٢. **برنامج الدمج الأسري: "توباريري مو موريانغو" (Tubarere Mu Muryango - TMM):** يعني "لنربي الأطفال في الأسر". اتخذت رواندا قراراً جريئاً بإغلاق دور الأيتام والمؤسسات الإيوائية تدريجياً. وتمثلت **فلسفة البرنامج** في: ان المؤسسات تضر بنمو الطفل النفسي والاجتماعي. لذلك تم نقل الأطفال من الدور إلى أسرهم البيولوجية أو أسر بديلة (كفالة) مع تقديم دعم مادي ونفسي لهذه الأسر لضمان استقرار الطفل.

٣. **مراكز "إيسانجي" المتكاملة (Isange One Stop Centers):** نموذج عالمي للاستجابة للعنف. بدلاً من أن يذهب الطفل الضحية إلى الشرطة، ثم المستشفى، ثم المحكمة (مما يزيد الصدمة)، ومن خلال هذا النموذج يذهب الطفل الضحية الى مكان / مركز واحد (عادة داخل مستشفى)، يتوفر فيه جميع الخدمات: طبية، نفسية، شرطية، وقانونية مجانية وعلى مدار ٢٤ ساعة.

٤. **الهيكلية الوطنية القوية (NCDA):** توجد "الوكالة الوطنية لتنمية الطفل" (National Child Development Agency)، وهي هيئة حكومية مركزية تضمن تنسيق الجهود بين الوزارات، وتراقب تطبيق القوانين الصارمة لحماية الطفل.

من خلال التجربة الرواندية نتعلم **نقطة جوهرية** ودرس مهم، وهو أن **الإرادة السياسية والمشاركة المجتمعية** أقوى من الموارد المالية. واليمن يمتلك شعباً لديه رصيداً ضخماً من التكافل الاجتماعي يمكن الاستفادة منه في تعويض نقص الميزانيات إذا تم تنظيمه.

* للمزيد انظر الملاحق: جدول مختصر يقارن الفجوة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية (CRC & IHL).

ثانياً: كيفية الاستفادة من التجربة الرواندية في تطوير نظام حماية الطفل في اليمن:

اليمن يمتلك بنية اجتماعية قبلية ودينية قوية تشبه إلى حد كبير "رأس المال الاجتماعي" الذي اعتمدت عليه رواندا. وفيما يلي مقترحات عملية للاستفادة وتطبيق التجربة في اليمن:

١. **تفعيل وتكييف "لجان الحماية المجتمعية" (النسخة اليمنية من IZU):** في ظل ضعف مؤسسات الدولة في بعض المناطق اليمنية، يعد المجتمع هو الحامي الأول للطفل. ولتطبيق نظام "**أصدقاء الأسرة IZU" في اليمن**، يمكن مأسسة دور الشخصيات الاجتماعية المؤثرة (عقال الحارات، المدرسين، الشخصيات الدينية) وتدريبهم كمتطوعين لحماية الطفل وربطهم بنظام إحالة بسيط للمنظمات أو الجهات المختصة. سينتج في حال تم تنفيذ الفكرة: نظام إنذار مبكر لحالات انتهاكات حقوق الاطفال (التجنيد، عمالة الأطفال، أو الزواج المبكر، الخ)، نابع من داخل المجتمع وليس مفروضاً عليه.

٢. **تعزيز "الكفالة ورعاية الأقارب" بدلاً من بناء دور أيتام جديدة:** بسبب الحرب، زادت أعداد الأيتام في اليمن. التجربة الرواندية تحذر من التوسع في بناء الملاجئ. ويمكن توطين التجربة الرواندية **TMM**" من خلال: توجيه أموال المساعدات لدعم "الأسر الممتدة" (العم، الجد، الخال) التي ترعى أيتاماً، بدلاً من صرفها على مشاريع غير مستدامة او على ميزانيات تشغيلية، وهذا يتماشى تماماً مع قيم التكافل في المجتمع اليمني.

٣. **إنشاء وحدات حماية شاملة في المستشفيات (نموذج Isange):** البنية التحتية الصحية في اليمن منهكة، ولا يمكن بناء مراكز حماية منفصلة. ولكن يمكن تطبيق التجربة من خلال عدة بدائل مثل: تخصيص غرفة أو وحدة داخل المستشفيات الحكومية الرئيسية في المحافظات تعمل كـ "محطة واحدة" تضم طبيباً مدرباً على الطب الشرعي، وأخصائياً اجتماعياً، وضابط ارتباط أمني. هذا سيقلل التكلفة ويحفظ خصوصية الضحايا.

٤. **التركيز على الدعم النفسي-الاجتماعي (Post-Conflict Trauma):** رواندا ركزت بشدة على علاج "صدمة ما بعد الإبادة". أطفال اليمن يعانون من صدمات القصف والنزوح. ويمكن تطبيق الفكرة من خلال: دمج برامج الدعم النفسي المبسطة في المدارس والمساجد (باعتبارها أماكن آمنة)، وتدريب المعلمين على اكتشاف علامات الصدمة وتحويلها.

٥. **توحيد البيانات (نظام إدارة الحالة):** نجحت رواندا لأنها عرفت أرقام وأماكن الأطفال المستضعفين. والامر ممكن في اليمن، من خلال: العمل (حتى محلياً في كل محافظة) على نظام رقمي بسيط أو ورقي موحد لتسجيل الحالات ومتابعتها، لضمان عدم ضياع حقوق الطفل بين الجهات المختلفة.

التجربة الأردنية:

تعتبر التجربة الأردنية في حماية الأسرة والطفل "النموذج الأقرب" ثقافياً واجتماعياً للواقع اليمني، وهي تختلف عن التجربة الرواندية في كونها انطلقت من **المؤسسة الأمنية (الشرطة)** وليس فقط من المجتمع المدني، مما يمنحها قوة إنفاذ القانون.

اولاً: المجلس الوطني لشؤون الأسرة – الاردن:

انطلاقاً من واقع البيئة العامة المساندة للأسرة وما يفرضه الواقع من توجهات وطنية وبرامج عمل تقدمها القطاعات المختلفة، برزت الحاجة إلى إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة للتعامل مع الأسرة على مستوى التخطيط الاستراتيجي، ووضع السياسات والبرامج وفق معايير اجتماعية اقتصادية ونوعية تعمل على وصف وضع الأسرة في الأردن وتقصّيه، وتعديل الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات المنبثقة عنها والإجراءات المتعلقة بها وفقاً لفهم أعمق لقضايا الأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن احتياجات الأسر تختلف وفقاً لظروفها. تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة بموجب قانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠١ برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة. ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة للعمل معا لتحقيق مستقبل أفضل للأسرة الأردنية[٦٣].

[٦٣] المجلس الوطني لشؤون الأسرة – الاردن، https://ncfa.org.jo/Default/Ar

ثانياً: نموذج إدارة حماية الأسرة (FPD) في الأردن: تأسست الإدارة عام ١٩٩٧ كجزء من مديرية الأمن العام، وتعتبر أول إدارة شرطية متخصصة في الشرق الأوسط تتعامل مع العنف الأسري والاعتداءات ضد الأطفال. ويرتكز **النموذج الأردني** على:

١. **النهج التشاركي (تحت سقف واحد):** على عكس مراكز الشرطة التقليدية، يضم مبنى إدارة حماية الأسرة مكاتب لـ:
   - ضباط شرطة متخصصين (يرتدون الزي المدني غالباً).
   - باحثين اجتماعيين (من وزارة التنمية الاجتماعية).
   - أطباء شرعيين ونفسيين (من وزارة الصحة).

وتمثلت نتائج هذا النهج في تقديم الخدمات الطبية، التحقيقية، والاجتماعية في مكان واحد دون الحاجة لتنقل الضحية.

٢. **تقنية "المقابلة المصورة" (Forensic Interviewing):** هذه هي "الجوهرة التقنية" في النظام الأردني. تتمثل **الفكرة في:** ان يتم اخذ اقوال الطفل الضحية لمرة واحدة فقط في غرفة خاصة (مليئة بالألعاب ومريحة) بواسطة ضابط/ة مدرب خصيصاً. وتتمثل **الآلية في:** تصوير المقابلة فيديو وربطها بدائرة تلفزيونية مغلقة مع القاضي والمدعي العام. وتهدف هذه الالية الى: اعتماد الفيديو كدليل في المحكمة، مما يغني عن استدعاء الطفل للوقوف أمام الجاني أو القاضي، ويمنع "إعادة الصدمة".
٣. **الخصوصية والسرية التامة:** مباني الإدارة مصممة بشكل لا يوحي بأنها "مخفر شرطة". مداخل ومخارج المبنى تضمن الخصوصية، والملفات مفصولة تماماً عن السجلات الجنائية العادية لضمان عدم وصم العائلة أو الطفل.
٤. **الشرطة النسائية:** يعتمد النظام الأردني بشكل كثيف على العنصر النسائي في الشرطة لاستقبال النساء والأطفال، مما يكسر حاجز الخوف والخجل المتأصل في المجتمعات المحافظة.

ثالثاً: كيفية الاستفادة من النموذج الأردني في تطوير نظام حماية الطفل في اليمن

اذا توفرت الارادة والعزيمة يمكن لليمن تطبيق **"النموذج الأردني"** (وحدات شرطية متخصصة)، ولكن بـ **روح رواندية** من خلال الاعتماد على المجتمع وتقنيات بسيطة. كون اليمن والأردن يتشابهان في البنية العشائرية (القبلية) والتحفظ الاجتماعي، لذا فإن استنساخ وتوطين التجربة ممكن جداً مع مراعاة فارق الإمكانيات والحرب، ويمكن ذلك من خلال:

١. **تأسيس "وحدات حماية الأسرة" داخل أقسام الشرطة (بدلاً من إدارات مستقلة):** نظراً لشح الميزانيات في اليمن لبناء إدارات مستقلة، يمكن تطبيق التجربة من خلال: تخصيص مكتبين أو ثلاثة في مراكز الشرطة الرئيسية في المحافظات وتسميتها "وحدة حماية الأسرة". لتحقيق ذلك يجب تحقيق شرط اساسي وهو: يجب أن يكون لهذه الوحدة مدخل جانبي منفصل (إن أمكن) أو مسار دخول يضمن عدم اختلاط الأطفال والنساء بالمتهمين والموقوفين في القضايا الجنائية الأخرى.
٢. **تفعيل دور الشرطة النسائية اليمنية:** يوجد في اليمن كادر شرطة نسائي محدود، ويعمل غالباً في التفتيش أو السجون. ولتفعيل دور الشرطة النسائية يمكن بناء قدرات وتدريب الشرطيات اليمنيات ليصبحن "محققات متخصصات في قضايا الطفل". ان وجود امرأة محققة سيشجع الأسر اليمنية المتحفظة على الإبلاغ عن الانتهاكات التي غالباً ما يتم التستر عليها خوفاً من "الفضيحة" عند التعامل مع رجال الأمن.
٣. **اعتماد "بروتوكول التحقيق الموحد" (بديل المقابلة المصورة):** قد يكون تجهيز غرف فيديو وبث مباشر للمحاكم صعباً حالياً في اليمن بسبب انقطاع الكهرباء والإنترنت وقلة الامكانات والموارد. لذلك يمكن تنفيذ **بديل عملي** يتمثل في: اعتماد بروتوكول قانوني يلزم النيابة والشرطة بحضور التحقيق معاً في جلسة واحدة مشتركة بحضور ولي الأمر والأخصائي الاجتماعي، وتوثيق الأقوال مرة واحدة، لمنع استدعاء الطفل مراراً وتكراراً لجهات مختلفة.
٤. **الشراكة بين وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية:** يكمن السر في نجاح الأردن هو أن الشرطي والأخصائي الاجتماعي يجلسان في مكتبين متجاورين. ويمكن **تطبيق هذا الامر في اليمن** من خلال: دمج "قوة القانون" مع "الرعاية الاجتماعية، عن طريق توقيع مذكرة تفاهم تلزم مكتب الشؤون الاجتماعية في المحافظات بتوفير أخصائي اجتماعي (مدفوع الأجر ولو عبر المنظمات) للدوام داخل قسم الشرطة.

٥. **التركيز على "حل النزاعات ودياً" (العدالة التصالحية):** النظام الأردني يحل آلاف القضايا "ودياً" وتعهدات دون تحويلها للمحكمة حفاظاً على تماسك الأسرة، وهو ما يناسب العرف القبلي اليمني. ويمكن تطبيق هذا الحل من خلال: مأسسة "الصلح" في قضايا **العنف البسيط والإهمال**، بحيث يكون تحت إشراف الوحدات الأمنية لضمان عدم تكرار الأذى، بدلاً من الصلح القبلي العشوائي الذي قد يهضم حق الطفل.

بدائل الحلول المقترحة:

تُعد حماية الأطفال في مناطق النزاع تحدياً إنسانياً وقانونياً بالغ التعقيد .بناءً على تحليل البيانات المجمعة، والتي أظهرت أن **الخوف من الانتقام والعار المجتمعي، وغياب القانون الرادع، والفقر** هي العوامل الرئيسية التي تزيد من هشاشة الأطفال المهمشين والنازحين، ولتعزيز الاستجابة المؤسسية والمجتمعية والقانونية سنقوم فيما يلي بتقديم بدائل حلول تمثل نهج متكامل يستند إلى أفضل الممارسات والتجارب الدولية في سياقات النزاع المشابهة للسياق اليمني:

الحل الاستراتيجي	الآلية المقترحة لتنفيذ الحل
الإصلاح المؤسسي (نموذج "المركز الواحد"): أظهرت التحليلات أن تعدد الجهات (شرطة، نيابة، مستشفى الخ) وتعقيد الإجراءات يمثل عائقاً رئيسياً، فضلاً عن البيئة الطاردة للأطفال في أقسام الشرطة. وعلية نقترح تأسيس وحدات "المراكز الواحدة" للدعم الشامل	بدلاً من إرسال الطفل الضحية بين الشرطة والمستشفى والنيابة، نقترح ان يتم إنشاء مراكز ملحقة بالمستشفيات أو المراكز الصحية في المديريات والعزل حسب الامكانات، تضم (طبيباً شرعياً، محققاً شرطياً متخصصاً بزي مدني، أخصائياً اجتماعياً، ومحامياً). تقوم هذه المراكز بتقديم كافة الخدمات (الطبية، القانونية، النفسية) في مكان واحد لمرة واحدة لتقليل الصدمة وتوثيق الأدلة فوراً.
لجان الحماية المجتمعية المبكرة: أظهرت التحليلات أن "الخوف من الوصمة" و"انعدام الثقة" يمنع الإبلاغ. وبالتالي الحل لن	تشكيل لجان حماية مجتمعية او تحديث واعادة هيكلة وانتخاب اللجان المجتمعية الحالية في المناطق والمخيمات والأحياء المهمشة (ويجب مراعاة ان تضم

الحل الاستراتيجي	الآلية المقترحة لتنفيذ الحل
يأتي من المؤسسات فقط، بل يجب ان يكون نابع من المجتمع ذاته. وعليه نقترح ان يتم **مأسسة "لجان الحماية المجتمعية المبكرة " داخل مخيمات النازحين وتجمعات المهمشين.**	نساء، قادة مجتمع، وشباب، وممثلي/ات عن النازحين والمهمشين/ات). يتم تدريبهم وبناء قدراتهم ليكونوا "نقاط اتصال اولية" للإبلاغ الآمن، والوساطة الأولية، وربط الضحايا بمراكز تقديم الخدمات. ننوه الى اهمية دمج "المهمشين والنازحين" في هذه اللجان لكسر حاجز التمييز.
الحماية القانونية والتوثيق (الحق في الهوية): الهوية القانونية هي خط الدفاع الأول ضد التجنيد والزواج المبكر والاتجار بالبشر. أظهرت التحليلات أن غياب الأوراق الثبوتية يجعل الأطفال المهمشين والنازحين "غير مرئيين" أمام القانون، مما يحد من اجراءات التقاضي ويسهل إفلات الجناة من العقاب. وعلية نوصي بإطلاق "المراكز القانونية المتنقلة" لاستخراج شهادات الميلاد.	تنفيذ حملات تتمثل في إرسال فرق متنقلة او انشاء مراكز ميدانية من مصلحة الأحوال المدنية مدعومة بمحامين وناشطين من المجتمع المدني إلى مخيمات النازحين وتجمعات المهمشين او بالقرب منهم لإصدار شهادات ميلاد ووثائق هوية مجاناً او برسوم رمزية.
التمكين الاقتصادي الوقائي: أكدت التحليلات أن "الفقر" هو المحرك الرئيسي للانتهاكات (عمالة، تجنيد، استغلال، الخ). وبالتالي الحلول القانونية وحدها لا تكفي لإطعام الجائعين. وعليه نقترح تبني نهج "النقد مقابل الحماية".	عدم الاكتفاء بتوزيع المساعدات الغذائية، بل ربط المساعدات النقدية او الغذائية التي تستهدف أسر المهمشين والنازحين بشروط "ناعمة" تتعلق بحماية الطفل (مثل: استمرار الطفل في المدرسة، حضور جلسات توعية للأهالي، الزام الاهالي قدر الاستطاعة بعدم انخراط الطفل في العمل او اشتراط توفر بيئة عمل آمنة تكفل وتراعي حقوق الطفل).

الحل الاستراتيجي	الآلية المقترحة لتنفيذ الحل
	يمكن تطبيق فكرة برنامج "حاجتي"* وذلك على سبيل المثال: عند تقديم مساعدات نقدية للأسر النازحة او المهمشة الاشتراط بانتظام الأطفال في المدارس، وتقوم الجهات التي تقدم هذه البرامج والمشاريع بتنفيذ زيارات منزلية من أخصائيين اجتماعيين لرصد أي انتهاكات.

التوصيات:

لضمان تحويل المقترحات السابقة إلى واقع ملموس في اليمن، يجب الاخذ في الاعتبار التوصيات المحددة والموجهة التالية لمختلف الجهات المعنية، مع ضمان التركيز على التعاون بين القطاعات الأمنية والاجتماعية والمجتمعية:

توصيات الى الجهات الحكومية (السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية): تهدف هذه التوصيات الى ضمان توفير الإطار القانوني والمالي اللازم لحماية الطفل وتنفيذ الحلول المقترحة:

أولاً: التوصيات التشريعية (تعديل القوانين):

- مراجعة القوانين الوطنية لتتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والتحقيق في آليات تسجيل الأطفال في الفرق العسكرية دون موافقة أولياء الأمور.
- **إلغاء حق التأديب:** تعديل المادة في قانون الجرائم والعقوبات التي تبيح للآباء حق التأديب، والنص بوضوح على تجريم كافة أشكال العنف الأسري والمدرسي.
- **رفع سن المسؤولية الجنائية:** مراجعة النصوص المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية لضمان عدم محاكمة الأطفال كبالغين تحت أي ظرف.
- تسهيل إجراءات رفع الحصانة عن الموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي في قضايا الاعتداء على الأطفال لضمان عدم الإفلات من العقاب.
- تعديل قانون الجرائم والعقوبات لإضافة مادة عامة تنص على اعتبار **'ضعف المجني عليه'** ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويشمل الضعف: صغر السن، الإعاقة الجسدية أو العقلية، وحالة النزوح أو التشرد.
- اتخاذ اجراءات وسياسات وقوانين تغلظ العقوبة في 'جرائم الكراهية' واستغلال الفئات المستضعفة، لضمان حماية وإنصاف الأطفال الأشد حرماناً (مثل: المهمشين والنازحين).
- إصدار قرار قضائي/نيابي يُلزم المحاكم بقبول **"التحقيقات المصورة/الموثقة لمرة واحدة"** التي تجريها الوحدات المتخصصة كدليل إثبات، وذلك لحماية الطفل من إعادة الصدمة.

ثانياً: التوصيات الإجرائية والتنفيذية:*

- **إلزامية التسجيل المدني:** تفعيل حملات وطنية شاملة لاستخراج شهادات الميلاد، وجعلها شرطاً صارماً في **الإجراءات** القضائية، لمنع التلاعب بأعمار الأطفال في حالات الزواج، التجنيد، أو المحاكمات الجنائية.
- **تفعيل محاكم الأحداث:** إعادة تأهيل وتفعيل محاكم ونيابات الأحداث المتخصصة، وفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين بشكل كلي في كافة السجون ومراكز الاحتجاز.
- **الرقابة على العمالة:** تشديد حملات التفتيش من قبل وزارة **الشؤون** الاجتماعية والعمل لضبط ورش العمل والمصانع التي تنتهك قوانين عمل الأطفال والأعمال الخطرة.
- إصدار قرار جمهوري أو قرار وزاري عاجل يتبنى **"الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل المتكاملة"**، ويُصنف قضايا العنف ضد الأطفال كـ **أولوية أمنية واجتماعية عليا**.
- تخصيص ميزانية تشغيلية محددة رمزية ولكنها دائمة ومخصصة تحديداً لتغطية نفقات **تدريب الضباط**

* برنامج "حاجتي" (اليونيسف - لبنان/الأردن): قدم مساعدات نقدية للأسر السورية اللاجئة مشروطة بانتظام الأطفال في المدارس، وتضمن البرنامج زيارات منزلية من أخصائيين اجتماعيين لرصد أي انتهاكات. تقييم برنامج "حاجتي" وتأثيره (UNICEF)

* للمزيد انظر الملحقات: مصفوفة تنفيذية للتوصيات المقترحة موجهة لصناع القرار.

والأخصائيين الاجتماعيين وتجهيز "وحدات حماية الأسرة" الجديدة.

- **تدريب القضاة ومأموري الضبط:** عقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن والقضاة حول "**العدالة الصديقة للطفل**" وكيفية التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود وفق المعايير الدولية.

توصيات الى جميع اطراف النزاع:

- **وقف فوري لتجنيد الأطفال**، وإعادة تأهيل وإدماج من تم تجنيدهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم والتدريب المهني.
- سحب الصفة الأمنية من الجناة الذين ثبت ارتكابهم للانتهاكات ضد الأطفال.
- النظر في سحب الولاية الأبوية بشكل دائم في الحالات التي يكون الأب الطرف المنتهك فيها.
- إعادة هيكلة وتوحيد التشكيلات العسكرية والأمنية ضمن مؤسسات الدولة الرسمية وفق معايير مهنية وحقوقية، مع إخضاع أفرادها لدورات إلزامية في القانون الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان فصلها عن أي نفوذ سياسي أو اقتصادي في المناطق التي تسيطر عليها.

👮 **توصيات لوزارة الداخلية والنيابة العامة:** تهدف هذه التوصيات الى تفعيل دور إنفاذ القانون بشكل متخصص:

- التنفيذ الفوري لقرار إنشاء **"وحدات حماية الأسرة"** داخل أقسام الشرطة الرئيسية (على الأقل في المراكز الحضرية)، وتوفير الخصوصية اللازمة للمكان.
- إصدار أمر توجيهي بتعيين شرطة نسائية في هذه الوحدات وتدريبهن تدريباً إلزامياً على **آليات المقابلة الصديقة للطفل** (وفقاً للدليل الإجرائي/SOP)، لكسر حاجز الخجل الاجتماعي.
- اعتماد الدليل الإجرائي القياسي (SOP) * الذي تم اقتراحه كـ **مرجع إلزامي موحد** للتعامل مع جميع حالات الإساءة والإهمال التي تصل إلى الشرطة.

👩 **توصيات لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة:** تهدف هذه التوصيات الى ضمان توفير الدعم الاجتماعي والنفسي اللازم للأطفال الضحايا:

- **انشاء وتفعيل شراكة أمنية اجتماعية:** توقيع مذكرة تفاهم رسمية وبإشراف مباشر من الحكومة، تلزم وزارة الشؤون الاجتماعية بتخصيص **أخصائي اجتماعي** للعمل بشكل دائم داخل كل "وحدة حماية أسرة" شرطية، لضمان التكامل الفوري (الاستفادة من النموذج الأردني).
- توجيه التمويل المتاح وتحويله نحو **الرعاية الأسرية**، بالتعاون مع المنظمات الدولية، لدعم **برامج الكفالة والرعاية الأسرية للأقارب** والأسر البديلة (استلهاماً من نموذج رواندا)، بدلاً من تمويل إنشاء أو تشغيل دور الأيتام.
- تدريب الأطر الصحية والمدرسية على اكتشاف علامات الصدمة (Trauma)، وتسهيل الإحالة المباشرة إلى خدمات الدعم النفسي الاجتماعي المتوفرة في المراكز الصحية.

🤝 **توصيات للمنظمات الدولية والمحلية والجهات الأممية (NGOs/UN Agencies) المعنية بحقوق الطفل والمجتمع الدولي:** تهدف هذه التوصيات الى تحسين فعالية التمويل وتوجيهه نحو بناء نظام رعاية للطفل متكيف:

- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الأممية والمنظمات اليمنية من أجل ضم الانتهاكات الموثقة من قبل المنظمات المحلية إلى التقارير الأممية عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال المهمشين.
- توجيه **التمويل نحو البناء المؤسسي:** من خلال تحويل جزء من تمويل الحماية من الإغاثة الطارئة إلى **دعم بناء الأنظمة الوطنية**، مثل تمويل تدريب كوادر الشرطة النسائية

* انظر الملاحق: الدليل الإجرائي القياسي (SOP): دليل مقترح للتعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال في أقسام الشرطة اليمنية.

والأخصائيين الاجتماعيين، وتمويل تجهيز غرف المقابلات المتخصصة في أقسام الشرطة والمستشفيات.

- إدماج الدعم الاقتصادي – المعيشي في التدخلات التي تهدف إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال المهمشين إذ يشكّل الفقر والحاجة المادية عاملا مهما مسببا لهذه الانتهاكات.
- **دعم اللجان المجتمعية (IZU Adaptation):** تمويل برامج بناء قدرات وتدريب **اللجان المجتمعية للحماية** (النسخة المُكيفة من Inshuti z'Umuryango الرواندية) لتقوم بدور الرصد والإنذار المبكر في المناطق النائية.
- دعم آليات وطنية ومحلية للعدالة الانتقالية تأخذ في اعتبارها الأطفال المهمشين كضحايا وكأطراف فاعلة.
- **مراقبة التنفيذ:** إدراج معايير واضحة ضمن برامج المنظمات لتقييم التزام الجهات الحكومية بتطبيق الدليل الإجرائي (SOP) والمشاركة الفعالة في نظام الإحالة.
- تمويل مشاريع لتقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا الأطفال المهمشين وأهاليهم نظرا إلى العواقب النفسية والجسدية التي تنتج عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.
- إنشاء آلية مستقلة وشفافة للمساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع، لا سيما التشكيلات العسكرية، مع صلاحيات للتحقيق العلني، وحماية الشهود والضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

توصيات الى المنظمات الحقوقية العاملة في اليمن:

- العمل على رفع الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين إلى الجهات الحكومية المعنية سواءً النائب العام أو مكتب الشكاوي بوزارة الداخلية. وتزويد الجهات الأممية (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، منظمة اليونيسف، الخ) بملفات الانتهاكات ضد الأطفال النازحين والمهمشين من أجل إدراجها ضمن التقارير الدولية حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اليمن.
- تنفيذ برامج توعوية للأسر المهمشة حول أهمية مراقبة نشاط أطفالهم ومنعهم من الالتحاق بالتشكيلات العسكرية.

توصيات للمجتمع المحلي والقيادات المجتمعية (افراد المجتمع والمشايخ والعقال): تهدف هذه التوصيات الى ضمان القبول والتطبيق المجتمعي للحلول:

- **الامتثال للقانون:** الالتزام الصارم بعدم تطبيق **"الصلح القبلي"** أو "التحكيم العرفي" في قضايا **الاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي الجسيم**، وإحالتها فوراً إلى الجهات ذات الاختصاص مثل النيابة العامة او وحدة حماية الأسرة (في حال تم انشاءها).
- **الضمان الاجتماعي:** تفعيل دور "الضامن" (الشيخ أو العاقل) في حالات الصلح المُقيد التي تتم في وحدة الشرطة، بحيث يكون **ضامناً للالتزام بخطة السلامة الأسرية** ومنع تكرار الإساءة، وليس مجرد ضامن لإنهاء القضية.
- **التوعية والإبلاغ:** التعاون النشط مع الجهات الرسمية ووحدات حماية الأسرة لنشر التوعية بأن هذه الوحدات هي جهة **حماية وخدمة وليست عقاباً**، وتسهيل الإبلاغ عن الحالات بمسؤولية وسرية.

الملاحق:

ملحق (١): خصائص العينة المشاركة في عملية جمع البيانات الاولية:

- **توزيع المشاركين حسب الجنس والفئة الاجتماعية:** كانت المشاركة متوازنة بين الجنسين مع ميل طفيف لصالح الإناث بنسبة ٥٢٪. كما أن أغلب المشاركين/ات يمثلون فئات الشباب ٢٤٪، والناشطين المجتمعيين والحقوقيين ٢٠٪، والمحامين القانونيين ١٢٪، مما يشير إلى أن الردود جاءت من أفراد لديهم وعي أو ارتباط مباشر بقضايا المجتمع وحقوق الاطفال.
- **توزيع المشاركين حسب الفئة العمرية والمؤهل التعليمي:** كما أن غالبية المشاركين (٨٠٪) يقعون في الفئة العمرية النشطة (٢٥ – ٤٤ سنة)، وأن الغالبية العظمى (٨٤٪) يحملون مؤهلات جامعية عليا (بكالوريوس ٥٢٪، وماجستير ٣٢٪)، مما يعزز من موثوقية وعمق الإجابات المقدمة.
- **توزيع المشاركين حسب المحافظة:** تركزت نتائج المقابلات والردود التي تم الحصول عليها بشكل كبير من محافظة عدن (٥٢٪) ومحافظة تعز (٢٠٪)، والنسبة المتبقية من محافظات: حضرموت والحديدة ولحج ومأرب والضالع وذمار، مما يشير إلى أن نتائج المقابلات والاستبيان تعكس بشكل أساسي وجهات نظر المشاركين/ات في هذه المحافظات.

ملحق (٢): جدول يستعرض، بالتفصيل انواع وعدد الانتهاكات المرصودة التي تعرّض لها الأطفال المهمشين والنازحين خلال الفترة من يونيو 2019 حتى فبراير ٢٠٢٥:[٦٤]

نوع الانتهاك	عدد الحالات	عدد الذكور	عدد الاناث
الاغتصاب والتحرش الجنسي	١٦ حالة ، (٩ اطفال من المهمشين)	٨ تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٠ سنوات	٨ تتراوح أعمارهن(بين ٧ سنوات و ١٥ سنة)
الاختطاف	٦ حالات	٤ ذكور	٢ فتيات
(نازحين)		أعمارهم بين (١٤ و ١٥) عاماً، منهم ٣ اطفال يعانون من درجات متفاوتة من الإعاقة الذهنية	إحداهن من ذوي الاحتياجات الخاصة
التجنيد القسري	٢١ حالة (١٤ طفل من المهمشين)	٢١ طفل تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٦ عام.	-
منع إيصال المساعدات	حالة واحدة	-	طفلة (من ذوي الاحتياجات الخاصة)
حالات اعتداء جسدي	حالة واحدة	-	فتاة واحدة
الاجمالي	**٤٥ حالة**	**٣٣ ذكراً**	**١٢ أنثى**

* **ملاحظة:** تم توثيق حالتين تعكس بوضوح الطبيعة المركبة للتجنيد القسري: حالة أولى لطفل تعرض لتشويه جسدي دائم نتيجة إصابة مباشرة خلال وجوده في ساحة القتال، وحالة ثانية لطفل آخر لقي حتفه أثناء مشاركته في اشتباك مسلح.

ملحق (٣): جدول مختصر يقارن الفجوة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية (IHL & CRC):

مجال الانتهاك	الموقف في القانون الدولي (CRC/IHL)	الموقف في القانون اليمني	نوع الفجوة
زواج الأطفال	منع كامل (تحت ١٨).	لا يوجد نص صريح يمنعه (ثغرة في قانون الأحوال الشخصية).	تشريعية (جسيمة)
العقاب	ممنوع كلياً	مسموح به في إطار "حق	تشريعية

[٦٤] مركز إنصاف للحقوق والتنمية، اغسطس ٢٠٢٥، مرجع سابق.

مجال الانتهاك	الموقف في القانون الدولي (CRC/IHL)	الموقف في القانون اليمني	نوع الفجوة
البدني	(حتى من الأهل).	التأديب" للأب.	وثقافية
الإعدام للأحداث	محظور قطعياً.	محظور قانوناً، لكن قد يحدث بسبب أخطاء تحديد العمر.	إجرائية / تطبيقية
التجنيد	جريمة حرب (تحت ١٥) / ممنوع (تحت ١٨).	ممنوع قانوناً، لكن آليات المحاسبة للتشكيلات من خارج الدولة غائبة.	تنفيذية
المسؤولية الجنائية	التركيز على إعادة التأهيل.	التركيز على العقاب والسجن (دور التوجيه تشبه السجون).	فلسفية / مؤسسية

المصدر: من اعداد الباحث.

ملحق (٤): جدول يقارن بين القوانين اليمنية والمعايير الدولية لحماية الطفل:

وجه المقارنة	الموقف الدولي (CRC/IHL)	القوانين اليمنية	الفجوة والتحليل
تعريف الطفل	واضح وموحد: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.	متضارب: قانون حقوق الطفل يحدد السن بـ ١٨ عاماً، بينما قوانين أخرى (مثل قانون الأحوال الشخصية) قد تعتبر البلوغ سناً للرشد، وهو ما قد يحدث قبل سن ١٨.	فجوة كبيرة: هذا التضارب يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويضعف الحماية الممنوحة للأطفال، خاصة الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال. المعيار الدولي أكثر وضوحاً وشمولية.
المبادئ الأساسية	مبادئ حاكمة: ▪ عدم التمييز.	موجودة نظرياً: قانون حقوق الطفل اليمني يتبنى العديد	فجوة في التطبيق: مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" غالباً ما يتم تجاهله
	▪ المصلحة الفضلى للطفل. ▪ الحق في الحياة والبقاء والنمو. ▪ احترام آراء الطفل.	من هذه المبادئ بشكل عام.	في الممارسة العملية، خاصة في قضايا الحضانة والزواج. كما أن احترام آراء الطفل ليس ممارسة شائعة في الإجراءات الإدارية والقضائية في اليمن.
الحماية من العنف	حظر مطلق: حماية الطفل من كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي والإهمال والاستغلال، بما في ذلك داخل الأسرة.	حماية قاصرة: بينما تجرم القوانين العنف في المدارس والمؤسسات، فإن المادة (١٤٦ ج) من قانون حقوق الطفل تعترف بـ"حق التأديب" للوالدين، مما يفتح الباب أمام العقاب الجسدي.	فجوة تشريعية خطيرة: "حق التأديب" يتعارض بشكل مباشر مع المعيار الدولي الذي يدعو إلى حظر العقاب الجسدي في جميع البيئات. هذا النص يضعف الحماية القانونية للطفل داخل الأسرة.
الحماية أثناء النزاعات المسلحة	حماية خاصة ومشددة: القانون الإنساني الدولي يمنع تجنيد الأطفال دون سن ١٥ (والبروتوكول الاختياري يرفعها إلى ١٨)، ويضمن حمايتهم كمدنيين، ويوفر لهم رعاية خاصة.	توجد نصوص: قانون حقوق الطفل يحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.	فجوة في الإنفاذ: على الرغم من وجود النص القانوني، يعتبر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات من أخطر الانتهاكات في اليمن. آليات الدولة شبه منهارة وغير قادرة على حماية الأطفال من أطراف النزاع، مما يجعل هذه الحماية حبراً على ورق.

وجه المقارنة	الموقف الدولي (CRC/IHL)	القوانين اليمنية	الفجوة والتحليل
عمالة الأطفال	حماية واضحة: تحدد الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى لسن العمل وتحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.	تنظيم محدود: يحدد قانون العمل سناً دنيا للعمل، لكن الرقابة ضعيفة.	فجوة في الرقابة والتطبيق: تنتشر عمالة الأطفال في اليمن بشكل واسع بسبب الظروف الاقتصادية، مع غياب شبه تام لآليات الرقابة الحكومية لإنفاذ قوانين العمل.
الاستغلال الجنسي	تجريم شامل: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يجرم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.	تجريم جزئي: قانون العقوبات يجرم التحريض على الفجور والدعارة، لكنه قد لا يكون شاملاً بالقدر الكافي لمواجهة الأشكال الحديثة للاستغلال عبر الإنترنت.	فجوة في الشمولية والحداثة: القوانين اليمنية بحاجة إلى تحديث لتغطية جميع أشكال الاستغلال الجنسي الحديثة، وتوفير آليات حماية فعالة للضحايا بدلاً من وصمهم.

المصدر: تلخيص واعداد الباحث.

ملحق (٥): جدول يقارن بين النموذجين (الرواندي والأردني) وأيهما أنسب لليمن؟.

المعيار	النموذج الرواندي (IZU)	النموذج الأردني (FPD)	الأنسب لليمن الآن؟
محور الارتكاز	المجتمع والمتطوعين	الشرطة والأمن والقانون	دمج الاثنين: نحتاج المجتمع للرصد (رواندا)، والشرطة للردع (الأردن).
التكلفة	منخفضة جداً	متوسطة إلى عالية	النموذج الرواندي أسهل في الأرياف، والأردني ضروري في المدن الكبرى.
نوع القضايا	الإهمال، التسرب، الأيتام	العنف الجسدي، الاعتداءات	اليمن يحتاج النموذجين بشدة.
		الجنسية، الخ	
التقنية	بسيطة	متقدمة (فيديو، ربط إلكتروني)	يمكن تطبيق الإجراءات الأردنية بتقنيات بسيطة (ورقية).

المصدر: من اعداد الباحث.

ملحق (٦): مصفوفة تنفيذية للتوصيات المقترحة موجهة لصناع القرار:

المجال	الإجراء العملي العاجل	الجهة المسؤولة المقترحة	الأثر المتوقع
قانوني/ أمني	تخصيص "خط ساخن" مجاني (غير الخطوط الأمنية العامة) يديره أخصائيون نفسيون وقانونيون مع ضمان السرية التامة.	وزارة الداخلية + وزارة حقوق الإنسان + اليونيسف	كسر حاجز الخوف وزيادة معدل الإبلاغ.
مجتمعي	تدريب ٥٠٠ قائد مجتمعي وامرأة من "المهمشين والنازحين والمجتمع" كمرحلة اولى ليكونوا بمثابة فرق حماية داخل تجمعاتهم.	منظمات المجتمع المدني (NGOs)	ردم فجوة الثقة بين المهمشين والنازحين والسلطات.
إجرائي	إلغاء رسوم التقاضي والطب الشرعي للأطفال النازحين والمهمشين والفئات الاشد فقراً بقرار وزاري.	وزارة العدل + وزارة الصحة	إزالة العائق المادي أمام اولياء امور النازحين والمهمشين والفئات الاشد فقراً لتحقيق العدالة.
وقائي	دمج التوعية القانونية في مشاريع توزيع المساعدات الغذائية (عند توزيع السلل الغذائية) وبرامج النقد مع توزيع بروشورات بسيطة مصورة وسهلة القراءة والفهم توزع اثناء الزول الميداني لجمع البيانات او التحقق او	برنامج الغذاء العالمي (WFP) والشركاء في كتلة الامن الغذائي.	وصول التوعية لكل بيت (خصوصاً النازحين والمهمشين) دون تكلفة إضافية.

المجال	الإجراء العملي العاجل	الجهة المسؤولة المقترحة	الأثر المتوقع
	اثناء توزيع المساعدات (الى جانب السلة الغذائية) او اثناء تسليم المساعدات النقدية.		

المصدر: من اعداد الباحث.

ملحق (٧): الدليل الإجرائي القياسي (SOP): دليل مقترح للتعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال في أقسام الشرطة اليمنية

تم اعداد **دليل الإجراءات القياسي" (SOP - Standard Operating Procedure)** بشكل مبسط لضباط الشرطة اليمنين في اقسام الشرطة. وتم تصميم هذا الدليل بدمج **الهيكلية الأردنية** (الانضباط والتوثيق) مع **المرونة الروا ندية** (الاعتماد على المجتمع والحلول البديلة)، ليتناسب مع الإمكانيات المتاحة حالياً في اليمن.

المبدأ الحاكم للدليل: "مصلحة الطفل الفضلى هي الأولوية، والطفل ضحية (مجني عليه) وليس متهماً." وفيما يلي جدول يوضح مراحل تنفيذ الدليل والاجراءات التوجيهية لكل مرحلة:

المرحلة	الهدف	الاجراءات
المرحلة الأولى: الاستقبال والفرز (لحظة وصول الطفل للقسم)	فصل الطفل عن البيئة الجنائية العادية وضمان شعوره بالأمان	١. **العزل الفوري:** ○ يمنع منعاً باتاً إدخال الطفل إلى "غرفة الحجز" أو تركه في ممرات القسم مع الموقوفين البالغين. ○ يتم توجيه الطفل ومر افقيه فوراً إلى "مكتب حماية الأسرة" (أو مكتب الضابط المناوب في حال عدم وجود مكتب مخصص)، ويُغلق الباب لضمان الخصوصية. ٢. **التعامل الإنساني:** ○ إذا كانت الضحية أنثى، يجب استدعاء شرطية فوراً. في حال عدم وجود شرطية في القسم، يتم الاستعانة بموظفة إدارية أو امرأة موثوقة (مدرسة، شخصية اجتماعية) للحضور كمر افقة، ولا ينفرد الضابط الرجل بالطفلة/المرأة مطلقاً. ○ تقديم الماء وتهدئة روع الطفل قبل طرح أي سؤال. ٣. **التقييم الطبي العاجل (الفرز):** ○ هل توجد آثار ضرب واضحة، دماء، أو حالة إغماء؟ ○ نعم: إحالة فورية للمستشفى بموجب "إرسالية طبية" رسمية، وتأجيل أخذ الأقوال. ○ لا: البدء في إجراءات المقابلة.
المرحلة الثانية: المقابلة والتوثيق (بديل التحقيق التقليدي)	الحصول على المعلومات بأقل ضرر نفسي (استلهاماً من النموذج الأردني: مقابلة واحدة شاملة).	١. **بروتوكول المقابلة:** ○ تتم المقابلة بلباس مدني إن أمكن (أو خلع السترة العسكرية/غطاء الرأس) لتقليل هيبة الموقف. ○ الجلوس على مستوى نظر الطفل (ليس خلف مكتب مرتفع). ○ استخدام لغة بسيطة (لهجة محلية) وتجنب لغة التخوين أو التشكيك. ٢. **قاعدة "مرة واحدة":** ○ يجب تدوين كل التفاصيل في المحضر بدقة لمرة واحدة، لتجنب جعل الطفل يعيد سرد القصة لضباط آخرين أو للنيابة لاحقاً (قدر الإمكان). ٣. **الاستماع للطفل:** ○ اسمح للطفل بسرد القصة بطريقته دون مقاطعة. ○ لا تضغط عليه إذا صمت. **تنبيه هام:** صدّق الطفل مبدئياً. الأطفال نادراً ما يكذبون بشأن التعرض للأذى الجسدي أو الجنسي.
المرحلة الثالثة:	دمج الو اقع اليمني (الحلول	الحالة أ: عنف جسدي شديد، اعتداء جنسي، أو خطر على الحياة

المرحلة	الهدف	الاجراءات
اتخاذ القرار والمعالجة (المسار القانوني والاجتماعي)	القبلية/الودية) ولكن بضوابط صارمة	• الإجراء: مسار جنائي صارم. من خلال: ○ توقيف المعتدي فوراً (حتى لو كان الأب أو الأخ). ○ إحالة الملف للنيابة العامة كقضية "جنائية جسيمة". ○ إيواء الطفل: لا يُعاد الطفل للمنزل. يتم تسليمه لـ "أسرة ممتدة" موثوقة (الجد، الخال) أو دار إيواء إن وجدت، بأمر من النيابة.
		الحالة ب: عنف "تأديبي" قاسي، إهمال، أو نزاع أسري • الإجراء: مسار العدالة التصالحية (الصلح المشروط). ○ استدعاء ولي الأمر (المعتدي). ○ توقيع "تعهد خطي" ملزم بعدم التكرار. ○ تطبيق اللمسة الروا ندية/اليمنية: لا يكفي توقيع الأب. يجب إحضار "ضامن" من المجتمع (عاقل الحارة، إمام المسجد، شيخ القبيلة) للتوقيع كضامن للالتزام بحماية الطفل. هذا يضع "وجاهة" الضامن على المحك ويجبر الأب على الالتزام.
المرحلة الرابعة: المتابعة والإغلاق	التأكد من أن التعهد لم يكن مجرد حبر على ورق.	١. نظام الإحالة: ○ تزويد الأسرة بأرقام التواصل مع أخصائي اجتماعي (من الشؤون الاجتماعية أو منظمة شريكة) لتقديم الدعم النفسي. ٢. المتابعة الدورية: ○ تكليف "عاقل الحارة" أو "اللجنة المجتمعية" (في حال تشكيلها) بزيارة الأسرة بعد أسبوع للتأكد من وضع الطفل، و إبلاغ القسم في حال تكرار الانتهاك.

تحذيرات هامة لضباط الشرطة (خطوط حمراء):

١. **العرف القبلي:** يُقبل "الصلح القبلي" في قضايا الخلافات العائلية البسيطة، لكنه **مرفوض تماماً ومجرّم** في قضايا الاعتداء الجنسي أو العاهات المستديمة. لا تقبل دية أو تحكيم في شرف أو جسد طفل.

٢. **الخصوصية:** ملف الطفل يوضع في خزانة خاصة، ولا يُنشر اسمه أو صورته في تقارير الحالة الأمنية اليومية التي يتداولها الأفراد.

٣. **مواجهة الضحية بالجلاد:** يمنع إجبار الطفل على الوقوف وجهاً لوجه أمام المعتدي عليه أثناء التحقيق، فهذا قد يدفعه لتغيير أقواله خوفاً.

تفعيل هذا الدليل: يمكن طباعة هذا الدليل وتعليقه كـ "بوستر" داخل مكاتب الشرطة، أو توزيعه ككتيب جيب صغير للضباط، واعتماده بتعميم من وزارة الداخلية أو مدير الأمن في المحافظة ليكون ملزماً.

قائمة المصادر والمراجع:

فيما يلي نستعرض مصادر البيانات الثانوية والاولية المذكورة والمستخدمة في اعداد الورقة:

مصادر البيانات الأولية:

تم جمع البيانات من مصادر أولية تمثلت في الاستبانة والمقابلات:

- م. ك. (مقابلة هاتفية، ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٥م).
- ت. ص. (مقابلة هاتفية، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٥م).
- ذ. س. (مقابلة شخصية، ١ ديسمبر ٢٠٢٥م).
- ف. ع. (مقابلة هاتفية، ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م).
- أ. ق. (مقابلة مرئية (عبر الزووم)، ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م).

مصادر البيانات الثانوية:

التقارير والدراسات والبيانات الثانوية (منظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية)

- أطفال بلا حماية (التقرير الاستقصائي).مركز إنصاف للحقوق والتنمية (أغسطس ٢٠٢٥م).
- أطفال اليمن.. انتهاكات مستمرة: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح في اليمن (أبريل ٢٠٢٢ - ديسمبر ٢٠٢٣). التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان..
- مقامرات دامية: التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في اليمن للعام ٢٠٢٤.منظمة مواطنة لحقوق الإنسان (أغسطس ٢٠٢٥م).
- طفولة ضائعة: ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن مستمرة بلا هوادة. مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية (تقرير اليمن، الفصلي يناير/مارس ٢٠٢٤)، ١٨ أبريل ٢٠٢٤م. https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/jan-mar-2024/22456
- البيانات والسياسات النظرية للجهات الحكومية اليمنية (وزارة الداخلية، الشؤون الاجتماعية، النيابة العامة). الجهات الحكومية اليمنية المعنية (على المستوى النظري).
- اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدوري الثالث عشر حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، عدن | ٠٤ سبتمبر ٢٠٢٥م، https://www.nciye.org/?p=3057
- اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني عشر حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، عدن | الأربعاء ١١ سبتمبر ٢٠٢٤، https://www.nciye.org/?p=2785
- اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدوري الحادي عشر حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، عدن | الثلاثاء ٠٥ سبتمبر ٢٠٢٣، https://www.nciye.org/?p=2227
- اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدوري العاشر حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، عدن | الاثنين ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢، https://www.nciye.org/?p=1665
- التقرير التاسع عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، عدن، الخميس ٠٩ سبتمبر ٢٠٢١، https://www.nciye.org/?p=1276
- التقرير الثامن عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن للفترة ٢٠١٩/٨/١ وحتى ٢٠٢٠/٧/٣١م، عدن - اليمن، https://www.nciye.org/?p=1052

التشريعات والقوانين الوطنية (الجمهورية اليمنية)

- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م وتعديلاته (٢٠٠١م)..
- قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م. صدر في ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٣) لسنة ١٩٩٤م.
- قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته (بما في ذلك التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧م). صدر في ٢٩ مارس ١٩٩٢م.
- قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م. صدر في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٢م، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته. صدر في ٢٩ مارس ١٩٩٢م.
- قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م. صدر في ١٩٩٨م. (تم حذف التكرار).
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١) لسنة ٢٠١٨م. صدر في ١١ يناير ٢٠١٨م.
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م. صدر في ١٩٩٨م.
- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م. صدر في ١٩٩٦م.
- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته (بما في ذلك التعديل رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧م). صدر في ٩ مارس ١٩٩٥م.
- قانون التعليم العام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م. صدر في ١٩٩٢م.

الاتفاقيات والمو اثيق الدولية والتشريعات المقارنة

- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) لعام ١٩٨٩م والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها. الأمم المتحدة، الجمعية العامة (١٩٨٩/٢٠٠٠م).
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود في الجريمة.الأمم المتحدة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).
- بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠م (لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص). الأمم المتحدة (٢٠٠٠م).
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بها. القانون الدولي الإنساني (١٩٤٩م).
- المبادئ التوجيهية الدولية وإطار عمل الإجراءات التشغيلية القياسية (SOP) للتعامل مع الأطفال في الأوضاع الهشة. تقارير منظمة الأمم المتحدة والتحالف العالمي لحماية الطفل. https://alliancecpha.org/en/community-level-child-protection
- نموذج مركز إيسانجي المتكامل (Isange One Stop Centers) والتحول من الرعاية المؤسسية (TMM) في رواندا. National Child Development Agency (NCDA) – رواندا؛ UNICEF.
- الاستجابة متعددة القطاعات لحماية الأسرة ودليل الإجراءات التشغيلي للتعامل مع العنف. مديرية الأمن العام الأردنية وإدارة حماية الأسرة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة. https://ncfa.org.jo/Default/Ar

الرو ابط الاضافية:

- https://alliancecpha.org/en/community-level-child-protection
- https://www.unicef.org/jordan/media/7966/file/Hajati%20PDM%20Report%202019-20.pdf
- https://www.unicef.org/jordan/media/7246/file/ODI%20Report%202021.pdf

عن مركز انصاف للحقوق والتنمية:

مركز إنصاف للحقوق والتنمية هو منظمة يمنية غير حكومية تأسست في عام ٢٠١٩، بموجب ترخيص رقم (٣٨١) من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن. يتمتع المركز بشخصية اعتبارية مستقلة ويعمل في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

يعمل مركز إنصاف للحقوق والتنمية من خلال مجموعة من البرامج المتنوعة التي تركز على تعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مع اهتمام خاص بحماية الأقليات والفئات المهمشة في اليمن. تشمل برامجه حملات توعوية تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بمفاهيم الحريات الدينية وحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مبادرات لبناء قدرات الناشطين والفاعلين المحليين في مجالات حقوق الإنسان، السلم الأهلي، والعمل المدني.

كما ينفذ المركز برامج تدريبية متخصصة، مثل ورش العمل للقضاة والإعلاميين حول مكافحة الابتزاز الإلكتروني والعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع جهات دولية مثل وكالة التنمية الدولية ومعهد دي تي ومنظمة فريدم هاوس ومؤخرا مع السفارة الفرنسية، ومن بين أبرز أنشطته الإبداعية، مشروع " السينما من أجل السلام" الذي يقدّم عروضًا سينمائية متنقلة للأطفال في المناطق الشعبية، بهدف نشر قيم التعايش والسلام من خلال أدوات فنية مؤثرة.

ويمتد عمل المركز إلى المشاركة في المحافل الدولية، حيث يسعى إلى إدماج قضايا المرأة والأقليات ضمن النقاشات العالمية حول الأمن والسلام والذكاء الاصطناعي، ما يعكس بعدًا استراتيجيًا في توسيع نطاق تأثيره محليًا ودوليًا.

حول معهد دي تي

معهد دي تي منظمة غير ربحية، ملتزمة ب "تنفيذ التنمية بشكل مختلف". نُنفذ برامج تنمية عالمية مُعقدة في بيئات مُتضررة من الصراعات، وبيئات هشة، وبيئات مُغلقة .كما نُموّل مبادرات قيادية فكرية تُحفّز الابتكار وتُحسّن حياة الناس من خلال برامج قائمة على الأدلة .يتعاون معهد دي تي مع المجتمعات والقادة للمساعدة في بناء مجتمعات أكثر مرونةً وإنصافًا وشمولًا وديمقراطية والحفاظ عليها.

حول مشروع "دعم التوعية وتسهيل وتعزيز إنفاذ حقوق الأطفال في النزاع اليمني SAFE II":

يهدف برنامج دعم الوعي وتسهيل إنفاذ حقوق الطفل في النزاع اليمني (سيف II) الذي يُنفّذه معهد دي تي بالشراكة مع منظمات حقوق إنسان يمنية، إلى توحيد الجهود لحماية الأطفال اليمنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المُسلّح من خلال تعزيز الاعتراف المحلي والدولي بهم وتسهيل مُساءلة الجناة. يسعى برنامج "سيف" إلى تحقيق ذلك من خلال حملات تثقيف مدني مُوجّهة للمجتمع والضحايا لتمكين الإبلاغ الآمن عن الانتهاكات الجسيمة. وتوثيق هذه الانتهاكات والتحقيق فيها لتشكيل حوارات حول العدالة والمساءلة مع أصحاب المصلحة الدوليين باستخدام أدلة موثوقة؛ وإطلاق حوار بين أصحاب المصلحة في العدالة اليمنيين بشأن حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء الصراع وبعده.